

الأحكام الشرعية للمعاملات التجارية والمدنية

الدكتور / محمد عبد المقصود هاب الله

الأستاذ المساعد بالكلية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ببذة تاريخية عن نشأة البنوك (١)

خلق الانسان مدنيا بالطبع لا يستطيع أن يعيش بدون مساعدة الغير له ، وتمثل هذه المساعدة في تبادل النفع سواء كان عيناً أو عملاً أو غير ذلك ، فهو محتاج في حفظ كيانه وكيان أسرته الى الحصول على ما في أيدي الآخرين . وغريزة حب التملك لاتجعل الآخرين يبذلون ما في ايديهم طواعية دون مقابل فلهذا نشأت عملية التبادل البدائية التي كان يمارسها الانسان الاول حيث يعطى سلعة ليحصل على ما يقابلها مما يحتاج اليه .

ثم تطورت عملية التبادل بتطور عقل الانسان وتعدد حاجاته بأيجاد نظام العملة البسيطة التي اشترط فيها أن تكون من معدن نفيس ، ويعتبر هذا مبدأ نشأة العملة النقدية . ولقد كان التجار يتنقلون لقضاء حاجاتهم حاملين معهم هذه المعادن النفيسة التي تمثل ثروتهم في تلك العصور ، وبذلك يتعرضون لخاطر الضياع والسرقه والنهب . ولتفادي مثل هذه الكوارث لجأ بعض الناس الى ايداع هذه الثروات عند بعض من ينوثق في ذمتهم ويحصلون في مقابل ذلك على صكوك تحفظ حقهم في هذه الوديعة وتخولهم الحق في طلبها عند ما يرغبون وتكون هذه الصكوك قائمة مقام الوديعة سالحة للوفاء بثمن ما يشترون .

ومن هنا نشأت فكرة تأسيس البنك ليكون المكان الأمين لايداع الناس اموالهم فيه ثم أخذت اعمال البنك في التطور بعد ذلك حتى

(١) من كتاب محاسبة البنوك للدكتور عبد العزيز عبد الكريم .

شملت أنواعا مختلفة من المعاملات التجارية فتعددت بذلك أسماء البنوك
ونستطيع أن نجملها فيما يلي من الأنواع :

- ١- البنوك التجارية
- ٢- البنوك العقارية
- ٣- البنوك الزراعية
- ٤- البنوك الصناعية

والاختلاف في التسمية يرجع الى الاختلاف في نوع العمل الذي
يمارسه البنك .

وكلمه بنك كلمة أجنبية وهي مأخوذة من الكلمة الإيطالية " بنكو "
ومعناها " المائدة " فقد كان يهود ليمباردي بايطاليا يضعون النقود
التي يتعاملون فيها على موائد معدة لذلك .

ولا يعرف بالضبط التاريخ الزمني الذي يحدد نشأة البنوك، ولكن يمكن
القول بأن أقدم بنك عرف في التاريخ هو البنك الذي أنشأه (ايجيبى)
في بابل، وقد مات صاحبه سنة ٥٨١ قبل الميلاد . وقد ظلت شركة
أولاد (ايجيبى) تعمل عدة قرون وكانت ذات ثروة طائلة - حتى انها
كانت تقوم بأقراض الحكومات والأفراد وحسابات الشركة كانت تسجل على
الواح من الطين وضعت في أوان تحفظها حتى عشر عليها أخيرا فى
الحفريات الأثرية ببابل ثم أخذت العملية البنكية تتطور فى عهد اليونان
والرومان الذين كانوا يتخذون مقامهم بجانب الكنائس لانها أكثر أمنا .

كما كان صياقة الرومان يجلسون حول معبد " الفوردم " فى روما
وذلك لاجراء عمليات البيع والشراء ودفع وتسليم الودائع وصرف النقود .

ثم استمر تطورت العملية حتى وصلت الى نظام البنوك الموجود

فى الوقت الحاضر .

وقد أدرك الاقتصاديون في مصر والقائمون على شئون التجارة فيها قيمة البنوك والدور الذي تؤديه للمحافظة على الاقتصاد القومي العام ، فقام المرحوم طلعت حرب باشا ومعه نخبة من ابناء مصر المخلصين بتأسيس " بنك مصر " وكان ذلك في مايو سنة ١٩٢٠م برأس مال قدره ٨٠,٠٠٠ ج مصري ثم تدرج البنك في الزيادة حتى بلغ رأس المال سنة ١٩٢٥ نصف مليون جنيه وفي ديسمبر سنة ١٩٢٧ زيد رأس المال الى مليون جنيهه وانتشرت فروعها داخل مصر وخارجها حتى أصبحت تزيد على ثمانين فرعاً .

ولم يقتصر نشاطه على مزاولة العمل المصرفي الخاص بالنقود فقط بل تعدى ذلك الى كل عمل تجاري يحد من سيطرة رأس المال الاجنبي ويمنع احتكار السوق الشرقية لفئة من التجار الاجانب وأنشأ البنك شركات كثيرة تؤدي الآن أجل الخدمات في السلم والحرب لابناء الجمهورية العربية المتحدة وللغرب جميعاً في كل مكان . وقد تبع ذلك ارتفاع رأس المال حتى بلغ في ديسمبر سنة ١٩٥٩ ٢٨٤ مليوناً من الجنيهات وهو كما نرى مبلغ يستطيع بواسطته القائمون بشئون البنك التحكم في اقتصاد الدولة واخضاعه لنفوذهم ورحمتهم لذا لجأت الحكومة الى اصدار قرار بتأميمه وجعله ملكاً للدولة وعوضت المساهمين فيه سندات بفائدة قدرها ٥% على اساس سعر سهم البنك يوم صدور قرار التأميم .

وقد يقع في بعض معاملات البنك من الشبه الدينية ما يجعل بعض الناس يتحرج من التعامل معه اتقاء لدينه . ولذا تعرضنا في هذا البحث لبيان الاعمال التي يمارسها بنك مصر وتمارسها البنوك التي على شاكلته وأوضحنا ما يحل منها ويكون موافقاً للاصول الشرعية كما بينا ما يحرم منها ويخالف القوانين الإسلامية . وهدينا في ذلك التطبيق

والمراجعة. لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة وأقوال الأئمة المجتهدين
ومبتغانا بيان الحق وهداية الضال وحماية العقيدة وأداء حق الله
وحق الدين . والله نسأل أن يهدينا الطريق وينير لنا السبيل وأن
يتجاوز عن خطئنا ويغفر لنا ومنه العون وبه الهدى والرشاد .

أولاً : البنوك التجارية : العمليات التجارية لهذه البنوك :

تعتبر البنوك التجارية أول نوع ظهر في عالم البنوك من حيث أنها تؤدي الغرض الأصلي الذي قامت البنوك من أجله وتم في هذه البنوك جملة عمليات منها : إيداع النقود - الحساب الجاري - حساب الاعتماد - الكفالات وخطابات الضمان - حساب صندوق التوفير - حساب الكمبيوتر - عملية الأصدار . وسنتكلم عن كل عملية على حدة مع بيان الحكم الشرعي لها .

١- إيداع النقود :

ان عملية إيداع النقود لدى أحد البنوك نظام مستحدث فـى الاسلام لم يعرف عند الأولين المسلمين وإذ كان المتبع عندهم لحفظ أموالهم هو إيداعها عند أمين أو الاحتفاظ بها لديهم في مكان أمين كخزانة أو صندوق غير أنه لما تعددت مصالح الناس وكثرة أطماعهم الأمر الذي أوهن الثقة بينهم وانتشرت حوادث السرقات واغتصاب الأموال كان لابد من إيجاد نظام يكفل الأمن لأرباب الأموال ويجعل هذه الاموال بعيدة عن أيدي العابثين والظالمين فيها .

فوجد نظام البنوك التجارية التي تقوم بحفظ الأموال نيابة عن أصحابها وإيداع الأموال لدى هذه البنوك يخضع لنظامين :
الاول : الودائع التي تودع بقصد الاحتفاظ بها في مكان أمين وهذه تتحقق بصور مختلفة منها تحويل المرتبات والمعاشات ودفع نقود عينية وتخويل البنك في تحصيل مبالغ مستحقة للمودع وتكون هذه

الاموال كلها تحت تصرف المودع في أي وقت يشاء ولا يتقاضى عنها فوائد ، بل ان البنك هو الذي يتقاضى عمولة في مقابل اجراءات المحافظة عليها من قيدها في الدفاتر وصرف شيكات للسحب بمقتضاها من هذه المبالغ وهذا النوع من الايداع لا يتعارض مع قوانين الشريعة الاسلامية لخلوه عن الربا المحرم شرعا ، فالتعامل صحيح وجائز شرعا .

الثاني : الودائع لأجل معلوم :

وهي الودائع التي لا تكون تحت تصرف صاحبها الا بعد فترة محددة يحددها المودع عند ايداعه ولا يجوز له سحب أي مبلغ منها قبل انقضاء المدة المتفق عليها وقبل اخطار البنك المودع لديه .

ولذا يملك البنك التصرف فيها خلال هذه الفترة على أن يـرد مثلها عند انقضائها وهنا يقرر البنك للمودع فائدة على المبلغ المودع منه على هذا الوجه قد تتراوح بين ¼ % و ١٠ % وهذه الفائدة تعطى للمودع في نظير قيام البنك بأقراضها للآخرين في هذه الفترة بفائدة تزيد بالطبع عن الفائدة التي يحصل عليها المودع من البنك .

والفائدة التي يحصل عليها المودع من البنك حرام لا يحل له الانتفاع بها لانها من الربا المحرم شرعا وأكل لأموال الناس بالباطل لدخوله تحت باب القرض الذي جر منفعة وذلك لحصول المداينة بين البنك والعميل وقد قال عليه السلام " كل قرض جر منفعة فهو ربا "

وإذا اردنا ان نعطيه الصبغة الشرعية التي تدفع شبهة الربا وتدخله تحت حكم التصرف الجائز (وهو المضاربة) فان ذلك يكون على اساس ان يدفع رب المال وهو المودع هنا أمواله بنية توجيهها واستغلالها في استثمارات مشروعة ويكون المودعون بذلك يمثلون رب المال في عقد المضاربة ويكون البنك هو المضارب في هذا العقد فيمضي في استثمار الأموال بتوجيهها في المشروعات التي يتخيرها ويكون التصرف في هذه الحالة قد اتخذ صورة عقد المضاربة المطلقة التي تجيز للمضارب أن يوكل مضاربا آخر . وبذا يكون المنتفع والمستثمر لهذه الأموال قائما مقام الوكيل عن المضارب الذي هو البنك . وهو ما تجيزه عقد المضاربة على أن لا يشترط للمودع ولا للبنك ربحا محددًا حتى يكون خاضعا لقانون المضاربة المحتمل للربح والخسارة .

٢- الحساب الجاري :

الحساب الجاري نظام شائع التعامل به لدى بيوت الأموال كالبنوك والشركات الإنتاجية ويقوم على الاتفاق بين طرفين تكون بينهما معاملات متصلة متشابكة بحيث يكون أحدهما دائما ومدينا في نفس الوقت .

وسمى حسابا لان عمليات الطرفين تظهر في الجانب المدين أو - الدائن من حساب يظهر في الدفتر الاستاذ لبيان حركة كل واحد منهما قبل الآخر . وسمى جاريا لانه في حركة مستمرة فهو طورا مدين وطورا دائن بسبب ما يطرأ عليه من عمليات جديدة تغير من حالته . (١)

(١) كتاب محاسبة البنوك للدكتور محمد عبد العزيز عبد الكريم

وفي العادة يعتمد لبيان هذا الحساب دفتر مكون من صفحتين إحداهما بعنوان " له " والآخرى " منه " : (وهو ما يعبر عنه بجانب الاصول والخصوم) وتستمر القيود جارية على هذا النمط كلما دفع العميل مبلغا قيد في جانب الاصول (له) فيكون دائئا للبنك وكلما سحب مبلغا قيد في جانب الخصوم (منه) فيكون بذلك مدينا للبنك حتى يقفل الحساب ويصفي . فيتبين عند ذلك مركز كل من الطرفين ازاء الآخر فأما أن يكون دائئا أو مدينا بمعنى أن الديون تتقاضي في الحساب ولا يبقى منها في نهاية الأمر الا الرصيد الدائن أو المدين فيقوم المدين بوفاء هذا الرصيد للدائن وتصفى بذلك جملة عمليات بوفاء واحد عند قفل الحساب وتصفيته .

وشرط الحساب الجاري التشابك في التعامل والدفع والذي يتم بواسطة شيكات يحررها العميل ويأمر فيها البنك بالدفع لحاملها أو من يعينه العميل في تاريخ معين . فالشيك على هذا يعتبر ورقة نقدية تنتهي قيمتها بمجرد استعمالها .

والحساب الجاري اما ان يكون العميل فيه دائئا للبنك دائما وبهذا لا يقوم البنك بدفع فوائد للعميل ولا بتحصيلها منه بل يدفع العميل عمولة للبنك نظير القيد في الدفاتر والشطب منها وتحرير كشوف الحساب . وهذا جائز شرعا لانه لا أثر فيه للربا المحرم .

وقد يكون العميل مدينا في بعض الحالات للبنك كما اذا اقترن الحساب الجاري بفتح اعتماد وعندئذ يقوم البنك بتحصيل فائدة من العميل على المبالغ التي يكون مدينا بها وهذا النوع من التعامل حرام شرعا لانه قرض للعميل من البنك فيكون قرضا جر منفعة فيبطل التعامل به لوجود الربا المحرم .

٣- حساب الاعتماد :

هو اتفاق يجري بين بنك مالى وتاجر على أن يقوم البنك برصد مبلغ معين يوضع تحت تصرف العميل للسحب منه واستغلاله فى عملياته التجارية خلال مدة معينة ويكون للتاجر الحق فى سحب هذا المبلغ كله أو بعضه بالكيفية التى يتفق عليها إما نقداً أو بطريق سحب أوراق تجارية على البنك (شيكات أو غيرها) . وفى حالة سحب العميل " التاجر " للمبلغ المعتمد له فى البنك واستخدامه فى عملياته التجارية يكون ملزماً بـرد المبالغ التى سحبها بالطريقة التى يتفق عليها الطرفان ؛ إما جملة عند نهاية مدة الاعتماد أو تباعاً على دفعات خلال المدة المذكورة ، مضافاً إليها الفوائد التى حددها البنك على العميل نظير فتح الاعتماد لحسابه .

وهناك فرق بين عقد الاعتماد وعقد القرض فى أن القرض يلتزم فيه البنك بتسليم القرض الى المقرض ولا يلتزم البنك فى حالة فتح الاعتماد إلا بوضع المبلغ تحت تصرف العميل ليتصرف فيه كله أو بعضه أو لا يتصرف فيه أصلاً .

وحساب الاعتماد إما أن يكون بدون ضمان ويسمى عادياً ويقوم فى هذه الحالة على الاعتبار الشخصى حيث أن البنك لا يمنح العميل هذا الحق فى التصرف فى مثل هذه المبالغ الا لثقتة به ويترتب على وجود الاعتبار الشخصى انه لا يجوز للعميل التنازل لشخص آخر عن الاعتماد المفتوح لصالحه الا برضاء البنك . واما ان يكون عقد الاعتماد مصحوباً بضمانات يضمن البنك بها الحصول على مبلغ الاعتماد وعند عجز العميل عن الدفع وذلك برهن عقاراً أو منقول .

وعقد الاعتماد يكون ذا مدة محددة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة ولكنها تكون غالبا قابلة للتجديد . ويذكر فيه عادة مبلغ الاعتماد الذي سيصرف للعميل والمدة التي سيسحب خلالها وسعر الفائدة التي يحصلها البنك وقدر العمولة وطريقة السحب والسداد للمبلغ كما ذكر في صدر البحث .

العمولة التي يتقاضاها البنك من العميل وتقدر غالبا بـ ١% .
انما يتقاضاها نظير خدمة حقيقية يؤديها البنك للعميل ويسر له بهنأ الطريق الى مباشرة اعماله التجارية ولذلك لاتعتبر فائدة بدليل أن البنك يحصلها مع الفائدة التي يشترطها . **والعمولة** من هذه الناحية لاتكون محزومة شرعا وتجزئها الشريعة بصفة أنها أجرة لتحجير عقد الاعتماد وقيد المبالغ المسحوبة والمردودة فهي بعيدة كل البعد عن الربا المحرم للتصرفات المالية التي يوجد فيها .

اما **الفائدة المشروطة** في حساب الاعتماد والتي تبلغ في بعض الاحيان الحد المسموح به عرفا وهو ٧% مما يجعلنا نقف عند حساب الاعتماد ولانجزه شرعا لانه نوع من القرض بفائدة وهو محرم كما يفهم من احكام الشرع .

وقد يتمحل البعض لتحليل حساب الاعتماد وبفائدة بناء على ادخاله تحت باب المضاربة اذ أن العميل الذي يمثل المضارب يستغل هذا المبلغ في منشآت ومشروعات تجارية مربحة و دائما يكون العميل في الحساب هذا تاجرا أم مقاولا والبنك يمثل رب المال لانا نقول لهم بأن عقد المضاربة يفسده تحديد الربح لاي من الطرفين في المذاهب الاربعة

المعروفة . والمضارب وهو العميل في هذه الحالة غير ضامن للربح حتى نقول بجوازها كما في التصرفات التجارية التي يحدد فيها الربح وتكون جائزة كصندوق التوفير مثلا لان المضارب فيها وهو الحكومة ضامن للربح .

٤- الكفالات وخطابات الضمان :

خطاب الضمان عبارة عن خطاب يتعهد فيه البنك بضمان عميله بأن يدفع عنه مبلغا من المال اذا طوّل بدفعه . ويتحقق هذا عندما تقوم الدولة أو بعض المؤسسات الكبيرة بالاقدم على انشاء بعض المشروعات العظيمة سواء كانت عمرانية او صناعية وتعهد بها الى اشخاص يتكفلون بتنفيذها ويسمون في العرف الاقتصادي بالمقاولين . ويطلب اصحاب الشأن من هؤلاء المقاولين تأمينا ماليا يعوضهم عن الخسائر التي قد تصيبهم في حالة عجز المتعهدين والمقاولين أو انسحابهم دون أن يوفوا بما التزموا بانشاءه من مشروعات ويكون الضمان عادة احتياطيا عند عملية المناقصة وطرح المشروع حتى اذا رسا العطاء على مقاول مخصوص طوّل بدفع تأمين نهائي يبقى محفوظا الى ان يتم العمل وفقا للاتفاق فيحسب لصاحب الضمان أن يسترد ضمانه وتستعمل خطابات الضمان بدلا من تقديم اموال عينية لان ابقاء اموال قد تكون طائلة مدة وهي معطلة له نتائج سيئة فقد يعسر استرداد هذه الاموال بسبب ضياعها او بقاءها دون استثمار مدة طويلة . كما قد يدعو الى استعمال خطاب الضمان عن عجز المتعهد أو المقاول عن تقديم المبالغ اللازمة كتأمين لتعهداتهم .

ويتقاضى البنك في نظير تحرير خطاب الضمان عمولة يتفق عليها كما يتفق

على المبلغ المضمون ومدة الضمان . وقد تعتمد البنوك في اصدار خطاب الضمان على السمعة الشخصية للعميل فلا تلزمه بتقديم ضمانات لمبلغ الضمان على ان البنوك لاكتفى عادة بالسمعة المالية بل تطالب السي عملائها تقديم ضمانات كافية كأوراق مالية أو كمبيالات تغطى حساب الضمان لدى البنك .

والعمولة التي يتقاضاها البنك نظير تحرير خطاب الضمان تعتبر جعلاً شرعياً وهو تصرف مباح شرعاً على ما يفهم ويؤخذ من مذهب أبي حنيفة من جواز أخذ الجعل على رد الآبق^(١) ومن مذهب الامام الشافعي من جواز أخذ الجعل على رد الآبق والضال^(٢) اذا اشترط ذلك . والضمان عمل يؤديه البنك الى العميل فيجوز أخذ الأجر عليه . وفي حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث الرقية^(٣) ثم الاجماع على ذلك مما يؤكد حل هذا التصرف وجوازه شرعاً .

٥ - صندوق التوفير :

تشجيعاً على الادخار وحفظاً للثروات الفردية وحرصاً عليها من الضياع ورغبة في مساهمة الفرد مع الدولة في قيام المشروعات الحيوية انشأت الدولة ما يسمى بصندوق التوفير التابع لمصلحة البريد سنة ١٩٠٠ م تتم عن طريق عملية الادخار وحفظ الاموال من الضياع ان يودع الفرد المبالغ المتوفرة لديه في هذا الصندوق وكلما تجمع لديه مبلغ من المال أودعه

(١) كتاب الهداية ج ٢ ص ١٣٢ .

(٢) شرح الباجوري على ابن قاسم ج ٢ ص ٣٢٠ ، ٣٣٠ باب الجعالة .

(٣) نيل الاوطار ٢٨٩/٥ أخرجه الجماعة الا النسائي .

لدى الصندوق واخذ في نظير ذلك ايضالا يثبت حقه قبل هذا الصندوق ويتقاضى الموفر في نظير ايداعه لاموالضوتشيرها فائدة تبلغ ٢,٥% تقريباً ولايستطيع الموفر السحب من الصندوق لا في حدود مبلغ معين^(١) وان يكون السحب بشخصه الا اذا كان هناك توكيل مصدق عليه في الشهر العقاري كص المادة ٢٣ من اللائحة . والحكومة تقبـلـوم باستخدام المبالغ المتحصلة في صندوق التوفير في مشروعات انتاجه ووجوه تصرفات مشروعية تعود عليها بربح جزيل يزيد بكثير عن الفائدة التي تدفعها للموفر .

وحكم ايداع المال في صندوق التوفير مع تقاضى فائدة عليها جائز شرعا ، وقد أفتى بذلك فضيلة الاستاذ الاكبر شيخ . جامع الازهر الشيخ محمود شلتوت ذاهبا الى أن الموفر قد أودع أمواله في هذا الصندوق باختياره مع قصد استثمارها ولم يطلب منه صندوق التوفير هذه الاموال حتى توجد بينهما صورة المداينة المؤدية للربا .

ورأي أن الايداع مع تقاضى فائدة من صندوق توفير البريد جائز شرعا لان الصندوق يستغل امواله في اوجه مشروعة ليس منها الاقراض بالربا فيكون من باب المضاربة ومافيه من اشتراط مبلغ معين للمودع لا يفسد عقد المضاربة لاننا لو أمعنا النظر في العلة التي أفسد العلماء من أجلها عقد المضاربة عند تعيين قدر معين من الربح لأحد المتعاقدين وهى أن الربح قد لايزيد عن هذا الجزء المشروط فيؤدي هذا الى قطع الشركة بين المضاربين في الربح لوجدنا أن هذه العلة منتفية في حالة استثمار المال في صندوق التوفير. لانه ضامن الى أنه سيربح أكثر مما أعطى للمودع لان الدولة هى التي تقوم باستغلال هذه الاموال وفى

وسعها التحكم في الاسواق وضمان الربح بخلاف عقد المضاربة العادية التي يكون المضارب فيها غير الدولة وليس بوسعه التحكم وضمان الربح .

ولم يتعرض الفقهاء لحالة ما اذا تأكد الربح للمبلغ المضارب بها اكثر من الفائدة المشروطة وتمشيا مع القاعدة التي تقول ان العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فحيث انتفى توقع حصول ربح يساوي المشروط انتفى فساد عقد المضاربة وهو ما تستند اليه في تطبيق العملية على عقد المضاربة المضمون الربح فيه ولذا لم تجوز عملية الادخار لدى البنوك بفائدة لعدم قدرة المضارب في هذه الحالة على ضمان الربح على أن الايداع في صندوق التوفير لا يعتبر مضاربة شرعية لانها تقوم بأقراضها بفائدة فيكون ذلك من باب الربا المحرم .

٦- حساب الكمبيو :

من العمليات التي تمارسها البنوك التجارية ما يسمى " بحساب الكمبيو " ويعتمد هذا الحساب على شراء وبيع النقود محلية أو اجنبية ويحتاج لناس سواء منهم التاجر أو الطالب أو السائح الى اجراء عملية الكمبيو الخاصة باستبدال العملات نظرا لان القانون لا يبيح للمسافر خارج البلاد ان يحمل معه سوى مبلغ معين من العملة المحلية وقد لا يفي بالتزاماته وحاجاته واذا حملها فلا يستطيع الصرف منها في أي بلد أجنبي الا بعد تحويلها الى عملة ذلك البلد والكمبيو يسهل للناس قضاء مصالحهم ودفع ثمن مشترياتهم ان كانوا تجار لقيام هذا النظام باستبدال هذه العملات اعتمادا على سعر يحدده البنك المركزي للدولة ويصدر بشأنه نشرة يومية تتضمن سعر البيع وسعر الشراء المختلف للعمالات الاجنبية بالعملة المحلية ويكون سعر الشراء أقل من سعر البيع عادة فيتحصل للبنك فرق نظير هذه العملية .

كما تقوم البنوك بعمليات سداد الديون المطلوبة من التجار لدائنيهم بالخارج بعملة البلد التي يوجدون بها .
فاذا كان تاجر بمصر عليه دين لآخر بألمانيا مثلا فإنه يدفع قيمة هذا الدين بالجنيهات المصرية للبنك ويعطيه البنك شيكا بقيمة هذا المبلغ بالعملة الالمانية ويقوم التاجر أو البنك نيابة عنه بأرسال الشيك الى الدائن لصرفه من البنك المحدد بألمانيا الذي يكون بينه وبين البنك هنا معاملات من هذا النوع .

وقد يكون العكس بأن يكون التاجر المدين موجودا بألمانيا والدائن بمصر فيقوم المدين بدفع قيمة الدين بالعملة الالمانية ويسلمه البنك شيكا بقيمتها بالجنيهات المصرية فيرسله هو أو البنك الى الدائن بمصر للقيام بصرفه من البنك الذي حدد بالشيك ويتقاضى البنك في نظير قيامه بهذه العملية التي تصرف بالكبيو عمولة كما يتحصل لديه فائدة من فرق سعر البيع الذي يكون عادة أعلى من سعر الشراء .

وهذه العمليات جائزة شرعا لان العمولة التي يتقاضاها البنك نظير تحويل العملة انما هي أجرة في مقابل خدمة يؤديها البنك للعملاء كما أن فرق السعر الذي يتحصل عليه البنك انما هو نتيجة لعملية تجارية محضة قائمة على البيع والشراء الجائز شرعا .

٧- عملية الاصدار :

يحتاج الناس في قضاء مآربهم الى اجراء عمليات المبادلة التي تتم بواسطة النقد الذي يتمثل بصفة خاصة في اوراق البنكنوت وتقوم جهة واحدة في الدولة باصدارها والتحكم فيها وهي البنك المركزي وتسمى عملية طبع وطرح الاوراق للتداول بعملية الاصدار .

ومنشأ هذه العملية يرجع الى الاساس الاصلى للتعامل والمبادلة وهو الذهب الذي كان يدفع عوضا للسلع ويتعامل به الناس فى كل البلاد ولكن صعوبة حمل الذهب ومشقة حفظه جعلت أرباب الأموال يلجأون الى ايداعه لدى بنك من البنوك ويأخذون فى مقابله سندا يضمن لهم الوديعة والحصول عليها فى أى وقت يشاءون ويكون هذا السند فى الوقت نفسه صالحا للوفاء بالدين حيث يحول للدائن الذي يسحب قيمته من البنك ذهباً ثم تطور هذا السند الى أن صار على الهيئة المعروفة حالياً وهو مانسميه بأوراق البنكنوت .

وأوراق البنكنوت عبارة عن عملة ورقية مضمونة برصيد ذهبى يكفى لدفع قيمتها عند الطلب . وقد يكتفى بتقرير نسبة ثابتة ما بين الرصيد المعد فى البنكنوت المتداول وقد يغطى الفرق بسندات حكومية أو أوراق تجارية تبعا للنظام المتبع .

فلو فرضنا أن الدولة اصدرت أوراق بنكنوت قيمتها مائة مليون جنيه فانها تكون ملزمة بأن يكون فى خزانتها سيئاتك ذهبية تساوى هذه القيمة وقد يحدث ان لا يكون لدى الدولة من الذهب الا ما يساوي ٨٠ مليون جنيه فيترتب على ذلك أن عشرين مليونا من الجنيهات (أوراق البنكنوت) المتداولة ليس لها رصيد وهذا يزعزع الثقة فى قدرة الحكومة على الدفع لقيمة هذه الاوراق فتلجأ الحكومة الى اكمال هذا الرصيد بشراء سندات حكومية أو أوراق تجارية بمبلغ يساوي ٢٠ مليونا من الجنيهات وتضيفه الى الرصيد الذهبى البالغ ٨٠ مليون جنيه وبهذا تصبح الاوراق المتداولة ذات رصيد متكامل لدى الدولة مما يقوى الثقة فى مالية الدولة ويدعو الى الاطمئنان الى وجود رصيد نقدي لهذه الاوراق .

ولا يجب الخلط بين اوراق البنكوت وأوراق العملة الورقية التي تصدرها الحكومات ويكون لها سعر الزامي ولا يكون لها أي ضمان نقدي في خزانة الدولة وذلك مثل الاوراق المالية من فئة الخمسة والعشيرة قروش وماعدا ذلك فهو اوراق بنكوت وهي التي تبتدى بالخمسة والعشرين قرشا وتنتهى بالعشرة جنيهات .

وتنتج عملية الاصدار للبنك المركزي ارباحا ان قد يتلف أو يفقد بعض الاوراق ، كما أن الجزء غير المعدنى من الغطاء يعطى ايرادا (فى حالة السندات والاوراق التجارية) على أن عملية الاصدار تكلف البنك نفقات نظير وضع تصميم الورقة والرسم وثمان الورق والطبع .

والبنك المركزي الذي يتولى اصدار اوراق البنكوت يعتبر مرجعا لجميع البنوك الموجودة بالدولة فهو بنك البنوك ان يتحتم عليها ان تودع فيه جزءا من رأس مالها ويتولى عنها عمليات تحويل النقود وتحصيل المستحقات كما فى عمليات الكمبيو ويتم الحساب بينها وبين البنك المركزي عن طريق غرفة المقاصة التي يصفى فيها حساب كل بنك تجاه الآخر على حده كما يكون من وظيفة البنك المركزي اصدار سندات القروض التي تعقدتها الدولة مع افراد الشعب وتكون بفائدة معلومة وسنتكلم عنها فى موضع خاص عند الكلام على الاسهم والسندات .

على ان الذي يهمنى الكلام على عملية الاصدار هذه هو الفائدة التي تعود على البنك من عملية الاصدار والتكليف الشرعى لها .

فبالنسبة للفائدة التي تعود على البنك من فقدان بعض الاوراق وتلفها فلا شئ فيها شرعا لانها تعتبر اجرا نظير عملية الاصدار وتسهيل التداول . اما مايعود على البنك من فوائد السندات فهي محرمة شرعا ان انها دين بفائدة فيكون من باب الربا المحرم .

ثانيا : البنوك العقارية :

النوع الثانى من البنوك هو البنوك العقارية التى تقتصر معاملاتها على العقارات الثابتة كالأطيان الزراعية والعمارات السكنية فهذه البنوك مخصصة لأقراض أصحاب العمارات مبالغ تمكنهم من الانتفاع الكامل بهذه العقارات . وهذا الأقرض يكون بضمان رسمى على هذه العقارات . والكلام عن ذلك يجعلنا نتعرض لنشأة البنوك العقارية وطبيعة عملها .

١- نشأة البنوك العقارية :

أتى على المالك المصري حين من الدهر كان يرزح تحت نير الاستعمار الاقتصادي الأجنبي وذلك وقتما كانت دفة الأمور فى البلاد تسير طوع بنان الأجنبي يسيرها وفق مصالحه ويتخذ من الأسباب ما يجعلها مرتبطة به مشدودة إلى عجلة تدور مع ما تتطلبه مصلحته من خير كثير ونفع وفير ولقد كانت الأحوال الاقتصادية فى البلاد آنذاك خاضعة لأحط أنواع الاستغلال وأبشع صور التحايل لاستنزاف ثروات البلاد والتحكم فيها حتى أتى يوم كانت فيه معظم الأطيان الزراعية المملوكة لصغار الفلاحين وكبارهم والبيوت السكنية تحت أيدي المرابين الأجانب ممن مختلف الجنسيات أما بالرهن المستغرق وأما بنزع ملكيتها ودخولها ضمن ممتلكاتهم الخاصة وكانت طريقتهم تتمثل فى تقديم القروض إلى المحتاجين من أصحاب العقارات الذين تدفعهم الحاجة لطلبها ووضع العقارات كرهن بمقتضى عقد رسمى يوقع من الطرفين ثم يعجز المدين عن الوفاء بقيمة القرض لكثرت من ناحية وعظم الفائدة التى كان يتقاضاها المرابى من ناحية أخرى وقد كانت تبلغ ٣٠% فى بعض الأحيان فيتفق المرابى على تأجيل الدفع إلى نهاية عام آخر مع ضم الربح إلى القرض واحتساب

فائدة له وتكون النتيجة بالطبع عجز المقترض عن الدفع في المدة الثانية فلا يكون هناك مناص من التأجيل لفترة أخرى وهكذا حتى ينتج في النهاية استيلاء المرابي على العقار وطرده صاحبه منه وبهذه الطريقة خرجت عقارات كثيرة من أيدي أصحابها ودخلت في حوزة الاجانب واصبحوا بذلك لديهم القدرة على التحكم في اقتصاد البلاد واخضاعه لسيطرتهم وتسييره حسب ماتمليهه مصالحتهم .

لكل هذا فكر بعض المخلصين في ايجاد منجى من هذا البلاء واستخلاص العقارات من ايدي هؤلاء المستغلين المرابين فانشى البنك العقاري المصري سنة ١٨٨٠ برأس مال فرنسي وان كان قد اتخذ شكل شركة مساهمة مصرية لدخول بعض المصريين شركاء في رأس المال . وتلا ذلك انشاء بنك الاراضى المصري برأس مال انجليزي فرنسي واصبح خاضعا لرقابة الدولة واشرافها وخفضت قيمة الفائدة التى يتقاضاها البنك نظير القروض التى يمد بها أرباب العقارات . ثم تلا ذلك تصفية رأس مال البنك من النقد الاجنبى بتمصيره واصبح رأس مال البنك وطنيا كله وبهذا تخلصت البلاد من شبح الاستعمار البغيض واصبحت رسالة البنك الاساسية هى العمل على تخليص العقارات من أيدي الاجانب وردها الى ذويها من الوطنيين كما يقوم البنك بمد المحتاجين لقروض بما يكفل لهم حسن استغلال هذه العقارات حتى تدر عليهم الربح الوفير ويتمكنوا من سداد هذه القروض التى يمنحهم البنك اياها بفائدة مخفضة تبلغ ٧٪ وفى حالة العجز عن السداد يقوم البنك ببيع العقار المرهون لحسابه واستيفاء مبلغ الدين من ثمنه بالأفضلية على سائر الدائنين .

فعل البنك يتلخص فيما يلي :

يتخصص البنك العقاري في اقراض اصحاب العقارات لاجل متوسط أو طويل بضمن رضى على هذه العقارات والغرض من هذه القروض فى العادة هو إدخال تحسينات اساسية على العقار تزيد من قيمتها كمن يملك قطعة ارض فى مدينة ويريد بناء عمارة سكنية عليها . أو يملك أرضا زراعية ضعيفة الانتاج لحاجتها الى انشاء مصارف أو مشاريع للري وتقوية التربة وفى جميع الحالات يترتب على انفاق القرض زيادة غلة العقار وهذا هو التبرير الاقتصادي للقروض العقاري .

رأس مال البنك العقاري :

يحصل البنك العقاري على المال اللازم لتقديم القروض العقارية بطرق مختلفة منها حصص المساهمين فى البنك والفوائد التى تعود عليه من عقد القروض وكذلك باصدار سندات على البنك بفائدة معلومة وتستهلك فى مدة معلومة والفائدة التى يدفعها البنك لحامل السند تكون أقل من الفائدة التى يحصل عليها من المقرض ان يدفع البنك لحامل السند ٢,٥% بينما يحصل هو على ٧% من المقرض .

حكم الشرع فى هذا التعامل :

وموقف الشرع بالنسبة لعمليات الاقتراض من البنك العقاري هو التحريم وعدم الجواز لوجود المحرم شرعا لهذه التصرفات فهو كما يظهر قرض جر منفعة للمقرض وكل قرض جر منفعة فهو ربا .

وقد يذهب البعض الى الاعتراض على الحكم بالتحريم محتجا بأن الغاية التى يسعى اليها البنك لها وهى حفظ الاموال من الضياع وتخليصها من براثن المرابين الاجانب تبرر حصول البنك على الفائدة . ويعلمون

ذلك بأن الفائدة ماهى الا اجرة يتقاضاها البنك نظير القيام بهـذـه العملية . ولكن لو علمنا أن المبالغ التى تتجمع من هذه الفائدة تزيد عن المصروفات التى تنفق فى تحرير العملية واجرائها لكان ذلك داعيا الى جزمنا بحرمتها لانها فائدة ربوية .

ولو خفضت الفائدة الى ما يوازي قيمة المصروفات الفعلية لكان ذلك جائزا شرعا ولا اعتراض عليه .

كما لا يحتج هؤلاء المجيزون بأن حالة الاضطرار تبيح هذا النوع من التعامل لاننا نرد عليهم بأن الاضطرار لا يوجد اذا وجد نظام شرعى يكفل جمع الزكاة من أرباب الاموال وصرفها فى مصارفها الشرعية ومنها مصرف الغارمين وهو مصرف واسع يدخل فيه المضطر لطلب القرض وغيره من المحتاجين للعون المادي باقراضهم قرضا حسنا من صندوق الزكاة وبهذا نجد لدى الشرع مخرجا من مثل هذه النظم .

بنك الائتمان العقارى :

انشأت الحكومة أخيراً بنك الائتمان العقارى ليقوم بمد الجمعيات التعاونية لبناء المساكن وما أشبه ذلك بالمال للمساعدة على القيام بمشروعات عمرانية سكنية تساعد على تفريج أزمة السكن والاعمار التى ضج الناس بالشكوى منها فى الآونة الأخيرة ، فقد قامت الدولة بتخصيص مناطق من الاراضى الخلوية لأنشاء الهيئات المختلفة مساكن لافرادها عليها على ان يقسط ثمن الارض على المنتفعين على اقساط سنوية تنتهى فى مدة اقصاها خمسة عشر عاما ولما كان من اللازم توفير الاموال لاتمام البناء والانتفاع بالارض على الوجهة المخصصة لها وقد لايتوفر هذا

المال لدى الأشخاص الذين قسمت الارض عليهم وكيلا يقعوا في أيدي المرابين أودعت الدولة لدى بنك الائتمان العقاري مبلغا من المال لكى يقوم البنك بأقراض هؤلاء الأشخاص منه وذلك نظير فائدة محددة هي ٣% من قيمة القرض على ان يتولى البنك نيابة عن الحكومة تحصيل القرض وثمان الارض مع الفائدة المذكورة فى مدة القرض التى هي ١٥ سنة " خمسة عشر عاما " .

وقد اختلف الناس فى حل مثل هذا القرض وحرمة ومنشأ الخلاف الفائدة التى حددها البنك ولكن دفعا لمثل هذه الشبهة بينت الجهات المختصة بأن الفائدة التى يحصلها البنك انما هي مساهمة فى المصروفات التى يتحملها البنك نظير قيامه بعقد القرض وتحصيل المستحقات ومباشرة التنفيذ وادخال المرافق وكل ذلك يتطلب مصروفات ولو أخذت هذه المصروفات من رأس المال لأدى ذلك الى استهلاك المبلغ المرصود للقيام بهذا العمل النافع ولتوقف نشاط البنك وخلت خزائنه من المال واصبح عاجزا عن المساهمة والمساعدة فى تنشيط الحركة العمرانية .

وفى رأى أن الفائدة التى يحصلها البنك وهي ٣% ولو كانت تحصل مرة واحدة عند اعطاء القرض فانها فى هذه الحالة تعتبر فى مقابل المصروفات التى ينفقها البنك ولاشئ فيها شرعا لانها لاتعتبر فائدة ربوية بل تعتبر مساهمة من المقرض فى مصروفات البنك التى ينفقها نظير القيام بهذه العملية .

اما اذا كانت تحصل بفائدة مركبة ويتكرر تحصيلها فى مدة القرض فانها فى هذه الحالة تزيد عن المصروفات الفعلية وعلى هذا يكون

ففيها شبهة الربا المحرم فلا نجيزها . وحبذا لو اتبع البنك فسي
تحصيلها الطريقة الاولى لانها تكون موافقة لما ترمى اليه الحكومة
من المساهمة في العمران ونشر الرخاء .

الثالث : البنوك الزراعية :

الثالث من أنواع البنوك هو البنك الزراعى وهو يختلف عن بقية الأنواع من ناحية الخدمة التى يقوم بأدائها فهو يتخصص أصلا فى الأقراض للعمليات الزراعية التى تتمثل فى تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية وصغار المزارعين وبيع الأسمدة والبذور والآلات الزراعية وتمويل المشروعات التى يقصد منها إصلاح الأراضى أو تعود بالنفع على الزراع والفلاحين ولقد اتسع نطاق الخدمات التى يؤديها البنك الزراعى حاليا حتى أصبح يشمل كل مايتصل بالزراعة وحسن استغلال الأراضى الزراعية وهذِهِ العملية يقوم بها فى وطننا بالاقليم الجنوبى بنك زراعى يحمل اسم " بنك التسليف الزراعى والتعاونى " .

نشأته :

ولقد أنشئ البنك فى أول الأمر فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٣١م على هيئة شركة مساهمة برأسمال قدره مليون ونصف من الجنيهات مقسمة على ٣٧٥ ألف سهم قيمة السهم ٤ جنيه اربع جنيهات مصرية . وقد ساهمت الحكومة فيه آنذاك بمبلغ نصف مليون جنيه واخذ نظام البنك فى التطور والترقى حتى وصل فى نهاية الأمر الى أن أصبحت الحكومة تساهم بالنصف من رأس ماله وشملت معاملته الى جانب إقراض الزراع إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية التى تمت هى الاخرى منذ قيامها فى سنة ١٩٢٧ حتى أصبحت منبثة فى جميع القرى المصرية وتبعاً لذلك تغيرت تسمية البنك من بنك التسليف الزراعى المصرى الى بنك التسليف الزراعى والتعاونى بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وفي الآونة الأخيرة وفي سنة ١٩٦٠ - ١٩٦١ الزراعية بعد أن تكامل بناء الجمعيات التعاونية الزراعية وأصبحت جميع القرى المصرية داخلية ضمن نطاق النظام التعاوني أدخلت الحكومة تعديلا جوهريا على رأس مال البنك فصار حاليا نصفه مساهمة من الحكومة والنصف الآخر مساهمة من الجمعيات التعاونية وبصدور قرار العمل بنظام الائتمان الزراعي الذي يحتم على كل فرد يعمل بالزراعة ان يتعامل مع الجمعية التعاونية الزراعية التي تقع اطيانه ففى حيازتها اصبح البنك حاليا ومن سنة ١٩٦١ الزراعية لا يتعامل مع الزراع مباشرة كما كان سابقا . بل ان تعامل الزراع حاليا اصبح مقصورا على الجمعيات التعاونية وهذه هى التي تتعامل مع البنك فالبنك يمد الجمعية بما يحتاجه افرادها من قروض نقدية بضمان المحصولات وكذلك البذور والاسمدة ومواد مقاومة الآفات وكل ما يحتاجه الفلاح ويساعده على حسن استغلال ارضه . ويكون الثمن مؤجلا لحين ظهور الغلة والمحصول أو نقدا على حسب قدرة الفلاح المالية .

والجمعية تقوم بالتوزيع على الافراد المشتركين كما تتولى التحصيل منهم فى نهاية مدة القروض سواء كانت المدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة كما فى الاقراض لشراء ماشية أو آلات زراعية .

الفائدة :

وبالطبع فان البنك يحصل من الجمعيات التعاونية على فائدة عن المبالغ النقدية التي يعطيها لها لتوزيعها على المشتركين فيها وتبلغ هذه الفائدة ٣% والجمعية تحصل من الافراد المشتركين فيها والمنتفعين بهذه القروض على فائدة مقدارها ٣,٥% والفوائد التي تجنيها الجمعيات التعاونية بعد سداد المستحقات عليها للبنك توزع بنسب

مختلفة اذ يعطى جزء للمساهمين كريح لمن أسهمهم ويخصص جزء آخر للاحتياطى وقد رآخر يتحتم على الجمعية انفاقه فى مشروعات خيرىة تعود على البيئة التى توجد الجمعية بها بالخير الاجتماعى أو الصحى أو المادى .

الحكم :

لقد بلغت ارباح بنك التسليف الزراعى والتعاونى من عملياته السالفة فى نهاية عام ١٩٥٩ مبلغ مليون جنيه تقريبا وقد ناقشنا بعض أولى الأمر فى البنك فى الفائدة التى تجمعت وانتجت كل هذا المبلغ فأفاد بأن الفائدة التى يحصلها البنك من الجمعيات والافراد انما هى أجرة ومصروفات يدفعها المنتفع بالقرض نظير قيام البنك بالعملية وارباح البنك من فائدة القروض قد لاتغطى المصروفات التى تنفق فى سبيل القيام بالخدمات التى يؤدىها البنك للمقترضين والذي يحفظ للبنك ماليته ويساعده على اداء رسالته وعدم خسارته هو احتكاره لتجارة الاسمدة والبذور والكيماويات الزراعية التى تخول له الحكومة حق استيرادها وتوزيعها نظير ربح معلوم يحصل عليه البنك وقد بلغت الاموال المستثمرة فى هذه العمليات مبلغ ٣٠ مليون جنيه عام ١٩٥٩ ومن هذا الربح يتجمع للبنك مبلغ المكسب الذى ينتج له فى نهاية كل عام وليس من فوائد القروض النقدية كما يتبادر الى الازهان والخدمات التى يؤدىها البنك الزراعى والتعاونى للزراع أجل من أن تحصى ويكفى أنه أنقذ الزراع من الوقوع فى أيدي المرابين الاجانب وغيرهم الذين كانوا يستولون فى الماضى على معظم المحصول ، بل كادوا يستولون على معظم الاراضى الزراعية ولهذا ولضالة قيمة الفائدة واعتبارها مساهمة من العميل فى المصروفات التى ينفقها البنك نقول بجواز وحل

التعامل مع البنك الزراعي التعاوني بالوسيلة التي بينها لعدم دخوله تحت الربا المحرم شرعا .

رابعاً : البنوك الصناعية :

النوع الرابع هو البنوك الصناعية وهي كما يظهر من اسمها تختص بالتعامل المالي في ناحية خاصة هي الناحية الصناعية وطبيعة العمل الذي تمارسه هذه البنوك هو تشجيع الصناعة ودعم أسسها وانهاضها باقراض المنشآت الصناعية وذوي الخبرات الفنية من الأفراد والجمعيات التعاونية الصناعية ومدّهم بالمال اللازم لهم ليتمكنوا من القيام برسالتهم الصناعية على أحسن وجه وفي وطننا يقوم بهذه الرسالة " البنك الصناعي " وقد رصدت له الدولة مبلغاً من المال وخصصته لمباشرة الأعمال الصناعية التي يقوم بها الافراد والجمعيات التعاونية والشركات ومدّهم بالقروض التي تضمن لهم الاستمرار في الانتاج والسير الى الرقي الصناعي بالمنتجات كما يساهم البنك فوق هذا في انشاء المشروعات الصناعية ويقوم بعمل الدراسات التمهيديّة لقيام الصناعات النافعة .

نشأة البنك :

لاحظت الدولة ان بنوك الاعمال ترفض في الغالب اقراض اصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة التي لاتتخذ شكل الشركات المساهمة وذلك لوجود عنصر المخاطرة برأس مال البنك لعدم وجود الائتمان الكافي لدى اصحاب هذه المشروعات فعملت على انشاء البنك الصناعي وساعدته بتوفير راس المال له وضمان حد أدنى للربح في حالة خسارة البنك وحددت القرض من هذا البنك وهو منح سلف لاجل متوسط أو طويل للمشروعات

الصناعية لتساعدها على تحسين الإنتاج وزيادة حجم المشروع . وحاليا

يظهر عمل البنك الصناعي في ناحيتين :

أ - ناحية الافراد والشركات .

ب - ناحية الجمعيات التعاونية الصناعية .

أ - اذا احتاج صاحب ورشة أو مصنع صغير للنسيج أو السباكة أو منا

شاكل ذلك لمبلغ من المال ليستخدمه في تحسين مصنعه أو توسيعه

أو شراء آلات حديثة أو انشاء مصنع جديد أو ماشابه ذلك فإنه يلجأ للبنك

الصناعي الذي يمدّه بالمبلغ المطلوب له . وذلك بعد دراسة المشروع

وعمل الاحصائيات الصناعية مما يجعل البنك واثقا من نجاح الفكرة .

وهذا القرض اما ان يكون لمدة عام ويكون بفائدة ٥,٥% او يكون لمدة

تزيد عن ذلك وهو ما يسمى بالقرض الطويل الأجل وفائدته ٦% وفي

مدة القرض يكون للبنك الحق في مباشرة المشروع بواسطة بعض رجاله

وخبراته حتى لا يستخدم مبلغ القرض في غير الاعمال الذي منح من أجلها .

الحكم :

والقرض بهذه الصورة حرام شرعا ولا يحل للمقترض ان يتعامل بمثل

هذا النوع لوجود الربا المحرم شرعا ولانه قرض جر منفعة ولزيادة الفائدة

التي يتقاضاها البنك عن المصروفات مما يؤكد نية الحصول على ربح مادي

ربوي من وراء القرض .

ب - التعامل مع الجمعيات التعاونية الصناعية :

قامت في جمهوريتنا العربية عدة جمعيات تعاونية صناعية قصد لها

تجميع الايدي الفنية واصحاب الخبرات الصناعية في صعيد واحد ومدهم

بكل ما يلزم لهم من المواد الخام لمباشرة عملهم الصناعي وإنتاج أجود

الأصناف بأقل التكاليف ومن هذه الجمعيات في دمياط الجمعية التعاونية لانتاج الاثاث . والجمعية التعاونية للاخذية . وفي بورسعيد الجمعية التعاونية لتصنيع الخنبري . والجمعية التعاونية لصناعة الالبان وغيرها كثير . ومساهمة من الحكومة في تطوير هذه الجمعيات منحها تسهيلات كثيرة من ضمنها الاذن لها بالاقتراض من البنك الصناعي بفائدة مخفضة لاتزيد قيمتها عن ٣% من المبلغ المقترض وعلت السرف في تقليل قيمة الفائدة بانها لاتبغى ربحا من هذه الجمعيات ولكن تحصل منها فقط المصروفات التي يتحملها البنك نظير القيام بعقد القرض والدراسة لموضوع القرض ومباشرة الانفاق والتحصيل ومايشبه ذلك .

الحكم :

وهذا النوع من الاقتراض حلال شرعا لاعلان البنك ان مايتقاضاه انما هو مساهمة في المصروفات التي يدفعها نظير القيام بهذه العمليات وضالة الفائدة التي يحصل عليها البنك من الجمعيات دليل على صحة هذه الدعوى مما يجعلنا نذهب الى تجويز التعامل بها وعدم دخولها تحت الفائدة الربوية المحرمة شرعا .

التأمين

التأمين :

عبارة عن اجراء وقائي يتخذه شخص او جماعة ضد خطر يتوقع حصوله في المستقبل بحيث يكفل هذا الاجراء التغلب أو السيطرة على الخطر عند تحققه وهذا الاجراء هو ما يسمى بالتأمين . ولقد ظل التأمين حتى أواخر القرن الثامن عشر ينظم بطريقة لاتقوم على أسس علمية . وكان في أول مرة تأمينا بحريا فقط حيث كان العقد يتم بين شخصين ويأخذ صورة الرهان على نتيجة الرحلة البحرية ومبلغ الجعل يتحدد مصادفة وفقا لأهواء العرض والطلب وحسب معلومات المؤمن عن مهارة القبطان وصلابة السفينة فاذا وصلت السفينة سالمة خسر المستامن " المؤمن له " مبلغ الجعل " الرهان " واذا غرقت خسر المؤمن اذ كان عليه أن يعرض المستأنف من ماله الخاص .

وكذلك كان الحال في العمليات التي كان يمارسها الرومان في الماضي اذ كانوا يعتقدون عقد الأيراد لمدى الحياة على الصورة التي يحصل بها الآن ، فكان الشخص يتصرف في جزء من ماله الى شخص آخر في مقابل التزام هذا الاخير بأن يدفع للأول طول حياته ابراءا معيننا ثابتا . فكانت العملية مطبوعة بطابع الانانية والمقاومة فأن المدينين بالايراد يضارب على حياة الدائن ويأمل أن تكون قصيرة ليكون هو الكاسب . أما الدائن بالايراد فكان على العكس يأمل أن يعمر طويلا حتى يحصل عن طريق الايراد الدوري على قيمة مادفعه وأزيد وحتى يكون هو الكاسب اكثر من المدين بالايراد .

وهذه العملية كانت تعتمد على يسر وملاءة المؤمن فقط ولم تكن هذه شيئاً مؤكداً على الدوام لذلك كان المستأمن يلجأ الى الحصول على رهن تأميني على عقار من عقارات المؤمن " المدين بالآيراد " حتى يضمن المستأمن الحصول على الآيراد عند عجز المؤمن أو أفلاسه .

ولم تكن هذه الطريقة لتستمر مع تقديم المدنية وانتشار التجارة فحلت محلها **طريقة التعاون** . وفي منتصف القرن التاسع عشر الميلادي تأصلت هذه الفكرة واصبحت كل فروع التأمين تقوم على فكرة التعاون التي تقوم على أساس اجتماع عدد من الاشخاص الذين يستهدفون لخطر واحد يحتمل حصوله لكل منهم ويدفع الفرد مبلغاً من المال يتركز في صندوق عام ومن المتحصل في هذا الصندوق تدفع التعويضات لأفراد الجماعة الذين أصابتهم الكارثة أو حل بهم الخطر المؤمن ضده . وهذه هي الطريقة التي تتبعها شركات التأمين ذات القسط الثابت . فان الأساس الذي يقوم عليه تنظيم هذه الشركات هو أنه لا يجتمع المستأمنون من تلقاء انفسهم في جمعية ولا يديرون بانفسهم التعاون الذي انشأوه وانما يوجد شخص آخر مستقل عنهم هو المؤمن وهو في الغالب شركة مساهمة ويتعاقد المؤمن " الشركة مع كل مستأمن على حدة ويتعهد له بدفع تعويض معين مقابل جعل ثابت يدفعه المستأمن . ودفع الشركة لمبلغ التعويض يكون بالطبع عند حصول الخطر المؤمن ضده .

وبجانب هذين النوعين من التأمين " التعاون والشركات " نجد نوعاً ثالثاً هو التأمين الاجتماعي الذي تمارسه الدولة مع موظفيها والشركات مع عمالها والصناع والفنيين فيها . ومن هذا يتحصل لنا أن - أنواع التأمين التي يمكن الكلام عليها في هذا المقام تنحصر في ثلاثة

انواع : ١- التأمين التعاوني " التبادلي "

٢- تأمين الشركات

٣- التأمين الاجتماعي

أولا : التأمين التعاوني " التبادلي " :

تقوم فكرة التأمين التعاوني " التبادلي " على الأسس الثلاثة الآتية :

١- اجتماع عدد من الاشخاص الذين يستهدفون للخطر المراد التأمين منه .

٢- تركيز جميع المبالغ التي يدفعها هؤلاء الاشخاص في صندوق عام

وهذه المبالغ التي يدفعها كل فرد غالبا ما تكون ضئيلة بالقياس الى

المبلغ المؤمن به .

٣- توزيع المبالغ التي تكونت بهذه الطريقة على الاعضاء الذين حلست

بهم الكوارث .

والتأمين بهذه الطريقة عملية تعاونية يقصد بها الاسهام من كل فرد

من المجموعة في تخفيف اثر الخطر الذي وقع على بعض الافراد وبهذا

يقسم الخطر بينهم جميعا فلا يكون وقعه على كل منهم الا بمقدار بسيط

يكاد لا يشعر به وذلك لفضالة المبلغ الذي ساهم به في دفع الخطر ولهذا

يقال في هذه الحالة ان التأمين يعتبر تقسيما او تحطيما للخطر الى جوار

المزية الاولى للتعاون وهي تهوين النتائج السيئة للخطر عن طريق

تقسيمها .

واذا كان بعض الافراد في المجموعة لم ينله شيء مما دفعه في

الجمعية من اقساط التأمين فإنه معرض في المستقبل لان يقع له مثل ما وقع

للآخرين من أضرار وكوارث وعندئذ يكون لها الحق في أن يساهم الآخرون

معه في دفع الكارثة كما ساهم هو معهم في دفعها الآن .

والتأمين بهذه الطريقة لا يعتمد على جنى أرباح أو توظيف للمال المجتمع في الصندوق واستثماره في المجالات الخارجية كما هو الحال في شركات التأمين . بل الغرض من جمع المال هو رصده لحين حصول الكارثة التي يخشى من وقوعها ان تكون سبباً في تدهور حال الفرد المصاب وقطع موارد عيشه وحياته . ولذا توزع الحصيلة الموجودة في الصندوق على الافراد عند انقضاء الجمعية وعدم حصول الخطر المؤمن ضده ويعطى كل فرد ما دفعه بعد خصم المصروفات التي استلزمها جمع المال وحفظه ان وجدت كل بحسب نصيبه .

كما انه اذا دفعت تعويضات واستنفذت كل حصيلة الصندوق ولم تكف للوفاء بقيمة التعويضات فإن الجمعية تدعى على وجه السرعة لتغطية هذا النقص والمساهمة في سد هذا العجز .

ويعتمد نظام التأمين التعاوني "التبادلي" في جمع الاقساط وتحديد قيمتها على احصاءات خاصة ووقائع سابقة مشابهة للخطر التي قامت الجمعية للتأمين ضده فلو كان التأمين التعاوني يجمع افراداً من ملاك المنازل أو أصحاب وسائل النقل البحري كالسفن أو البري كالسيارات والعربات . أو الجوي أو أصحاب مصانع أو متاجر أو غير ذلك فإنهم يعنون بدراسة الأخطار التي تهدد ثروتهم من حرق أو غرق أو تلف أو سرقة ويتتبعون مجريات الحوادث السابقة ونسبة حصولها ومبلغ الخسارة التي يتوقع دفعه من الجمعية كل عام وما يشبه ذلك . ومن كل هذه الدراسات والاحصاءات يصلون الى تحديد قيمة القسط الذي يجب أن يدفعه كل عضو سنويا أو شهريا حسب نظام الجماعة . فمثلا لو اجتمع ١٠٠ مائة

من أصحاب المصانع او المتاجر وكونوا جمعية تأمين تعاونى ضد الحريق فانهم يراعون الاحصاء الذي يقول مثلا ان من بين كل ١٠٠ مصنع أو متجر يحترق ١٠ عشرة فى العام فاذا كانت قيمة المصنع ٥٠٠ جنيه " خمسمائة جنيهه " فانه يجب أن يكون لدى الجمعية ٥,٠٠٠ جنيه لمواجهة الخطر المتوقع نتيجة لهذا الاحصاء ويتقسيم هذا المبلغ على اعضاء الجمعية المائة ينتج ٥٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ٥٠ جنيهها اي ان ما يجب أن يدفعه كل عضو هو ٥٠ جنيه " خمسون جنيهها " وبالطبع فهو يتحقق هذا التقدير فتكون التعويضات موجودة للدفع وقد لا يتحقق فتبقى هذه المبالغ على ذمة أصحابها أو ترد إليهم اذا حلت الجمعية وصفت اعمالها .

الحكم : مما سبق يتضح لنا ان نظام التأمين التعاونى " التبادلى " يشتمل على نواح كلها خير وبركة بل هو تحقيق لكل المعانى السامية التى جاءت بها الشريعة الاسلامية من تعاون على البر وتناصر وتعاضد ودفع للأذى وأخذ بيد الغير وبذل المال لذى الحاجة والمطهوف كل ذلك بدون مقابل اللهم الا العمل بالأحاديث الشريفة " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله " الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه "

ولكل هذا نذهب الى حل هذا النوع من التأمين ونقول بجوازه شرعا بل هو من الاعمال التى دعا اليها الدين ، قال تعالى :

"وتعاونوا على البر والتقوى "

ثانياً : شركات التأمين :

اما شركات التأمين فهي عبارة عن شركات مساهمة الغرض من تأسيسها هو مباشرة عقود التأمين المختلفة التي تعقدتها مع الأفراد ونظير أقساط معلومة الآجال محددة على حسب ما سنعرف من تفاصيل أنواع التأمين التي تباشرها هذه الشركات ومن حصيلة الاقساط التي يدفعها المستأمنون تباشر الشركة نشاطا تجاريا يدر عليها ربحا يغطي المصروفات وقد يزيد كما قد ينقص وأنواع التأمين التي تباشرها هذه الشركات تقريبا هي :

- ١- التأمين المختلط
- ٢- المختلط على رأسين
- ٣- التأمين المركب مع الاشتراك في الارباح
- ٤- تأمين الدوطة
- ٥- التأمين على النقل البحري والبري والجوي .

١- التأمين المختلط :

هذا النوع يقع في التأمين على حياة الافراد والتأمين على الأشياء ضد الحوادث كالحريق مثلا .

اما التأمين على حياة الافراد فيكون عبارة عن عقد بين الشركة والشخص تكون الشركة بموجبه ملزمة بدفع مبلغ التأمين المنصوص عليه عند حصول حادث الوفاة في مدة العقد التي تكون مبينة في وثيقة التأمين " البوليصه " واذ انقضت مدة التأمين وبقي المستأمن حيا فإنه يسترد مبلغ التأمين ومعه الفوائد المستحقة طوال مدة التأمين .

ومبلغ التأمين يدفع من قبل المستأمن على أقساط تكون سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسب اتفاق الشركة مع المستأمن ويسمى

هذا النوع بالمختلط لانه عبارة عن خليط من عقدين مختلفين ١- عقد تأمين مؤقت الذي يدفع فيه مبلغ التأمين عند الوفاة خلال مدة معلومة تلى تاريخ التعاقد قد تسمى مدة التأمين ٢٠ - وعقد تأمين وافية بحتة وهو الذي يضمن فيه دفع مبلغ التأمين عند نهاية مدة معلومة اذا كان المؤمن عليه لا يزال على قيد الحياة فى نهاية تلك المدة فمثلا اذا عقد شخص عند تأمين مختلط لمدة ٢٥ سنة وكان سنه عند العقد ٣٠ سنة ومبلغ التأمين ١٠٠٠ جنيه فان معنى هذا ان شركة التأمين تدفع مبلغ ١٠٠٠ اج عند بلوغ الشخص ٥٥ سنة وهو ما يدخله تحت عقد تأمين الوقفية البحتة واذا مات قبل بلوغ هذه السن تدفع الشركة للورثة او من يحددهم المستامن مبلغ ١٠٠٠ جنيه وهو ما يدخله تحت عقد التأمين المؤقت .

وقد يرد فى عقد التأمين المختلط على الحياة المبلغ المدفوع فقط من المستامن وذلك فى حالة ما اذا كان موت المستامن بحادث انتحار وكانت وثيقة التأمين قد مضى عليها ثلاث سنوات على الأقل وقام المستامن خلالها بدفع ما عليه من التزامات للشركة ويدفع المبلغ لورثة المنتحر .

وعلى اى حال فان عقد التأمين يستلزم الاحتياط من جانب الشركة ولذا نقوم باتخاذ انواع من الاجراءات تكفل عدم الاحتياىل والتقرير بها من جانب المستامن وذلك بتوقيع الكشف الطبى وتقدير السن والحالة الصحية والظروف التى يواجهها طالب التأمين .

اما التأمين المختلط على الاشياء فيتحقق بتقدير الثمن للشئ المؤمن عليه من متجر أو مصنع أو منزل أو سيارة ثم تحدد نسبة مئوية من هذا المبلغ الثمن يدفع من جانب المالك كقسط سنوي للشركة المؤمنة ويكون عقد التأمين فى هذه الحالة سنويا ويجدد تلقائيا مادام المستامن يقوم بدفع

القسط المطلوب منه وعند تحقق الخطر المؤمن ضده من حريق أو تلف تكون الشركة ملزمة بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه في وثيقة التأمين وذلك في حالة التلف الكلى أو دفع قيمة التلف في حالة التلف الجزئي .

التأمين المختلط على رأسهين :

وهو عقد تأمين يكون المستأمن فيه أكثر من شخص كأن يكون زوج - وزوجته أو والد وولده أو شريكان وهو مثل عقد التأمين المختلط الا أن القسط فيه يكون أكبر وعند موت أحد المتعاقدين تلزم الشركة بدفع مبلغ التأمين للشخص الباقي على قيد الحياة سواء دفعت الاقساط كلها أو دفع بعضها فقط .

عقد التأمين المركب مع الاشتراك في الأرباح :

تصدر بعض شركات التأمين عقوداً يكون لها الحق في الاشتراك في الأرباح وفي مقابل إعطاء هذا الحق لتلك العقود تكون أقساطها أعلى من أقساط العقود المماثلة لها والتي لا يكون لها حق الاشتراك في الأرباح وفي الغالب تكون هذه الزيادة في حدود ١٠% من القسط .

وعلى هذا الأساس تعتبر الاقساط المدفوعة من المستأمن مساهمة منه في رأس مال الشركة ولذلك يحصل على نسبة من الأرباح تختلف باختلاف أرباح الشركة في كل سنة بالإضافة الى الفائدة السنوية المركبة التي يتقاضاها من شركة التأمين .

ومن كل ما تقدم نرى أن عقود التأمين على الحياة يمكن أن تصدر

في صورتين على حسب الاشتراك في الأرباح وعدمه .

أ - عقد تأمين مختلط مع حق الاشتراك في الأرباح كهذا النوع .

ب - عقد تأمين مختلط بدون حق الاشتراك في الأرباح كالنوعين الأولين .

٤- التأمين لأجل محدود (الدوطه)

وهو عقد تأمين على طفل صغير لأجل محدود بحيث تدفع الشركة المبلغ المؤمن به عند حلول الأجل سواء عاش المؤمن عليه بعده أو توفى قبله .. وفي حالة الوفاة يقف دفع الأقساط حتى يحل ميعاد الاستحقاق فالشرط الاساسى فى هذا التأمين هو حلول الأجل . أما وفاة المؤمن عليه فليس لها نتيجة إلا ايقاف دفع الأقساط مع بقاء الاجل المحدد لاستحقاق مبلغ التأمين وبوفاة المؤمن عليه يتحدد المستحق لمبلغ التأمين من أب أو أم أو قريب .

والمفروض من هذا النوع أن تحديد الأجل ينطوي على تحقيق مصلحة خاصة يهدف اليها المستامن . وهذه المصلحة قد تكون اما تزويد ابنته بمبلغ متجمد لتعين بها على جهازها عند اذراكها سن الزواج (تأمين الدوطه المهر أو الزواج) أو تكوين رأس مال يعتمد عليه ابنه عند بلوغه سن الرشد لتحقيق اهدافه فى الحياة كفتح مكتب للمحاماه أو عيادة طبية أو محل تجاري . أو التهيؤ لسداد قرض عند ما يحل ميعاد استحقاقه (وفى حالة وفاة المستفيد قبل الاستحقاق سقط عن المؤمن التزامه بمبلغ التأمين وضاعت بذلك الاقساط المدفوعة) فهو نوع من الادخار الاضطراري وفى حالة الوفاة العاجلة يحقق ما لا يحققه الادخار ان يقف دفع الاقساط وعند نهاية الأجل يحصل المستفيد على المبلغ المؤمن به . (١)

(١) من مذكرات فى التأمين للدكتور مقبل جميعى عميد تجارة اسكندرية ص ٤٦ ، ٤٧ طبعة ١٩٦٠ - ١٩٦١ م .

التأمين على النقل البري والجوي :

يلجأ كثير من التجار عند نقل بضائعهم عن طريق السكك الحديدية أو السيارات أو الطائرات الى الاتفاق مع إحدى شركات التأمين على ان تقوم بتأمينه على وصول هذه البضائع الى أماكن تسليمها سليمة بدون عبث أو تلف وفي نظير ذلك يكون ملزماً بدفع قسط محدد للشركة وفي حالة وصول هذه البضائع سليمة لا يرد اي مبلغ للتاجر المستأمن . أما إذا أصيبت بتلف أو ضياع نتيجة للحادث المؤمن ضده فإن الشركة المؤمنة تلزم بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه مما يتناسب مع قيمة الشيء المؤمن عليه .

التأمين البحري :

الغرض منه تعويض اصحاب السفن عن الخسائر التي تلحق بهم بسبب غرق سفنهم أو اذا الحق بها ضرر من أي نوع كان غير الأضرار الناشئة عن الحروب كما قد يكون الغرض منه تغطية الأخطار التي تتعرض لها السفينة اثناء بنائها وتجريتها . كما يعمل التأمين البحري على تعويض اصحاب الشحنات البحرية في حالة فقدانها أو حدوث أضرار بها أثناء نقلها بالسفن ويكون المستأمن في هذه الحالات ملزماً بدفع مبلغ يحدد حسب قيمة الشيء المؤمن عليه . وإذا لم تحصل خسائر لموضوع التأمين لا تدفع الشركة شيئاً للمستأمن أما إذا أصيب موضوع التأمين بتلف كانت الشركة ملزمة بدفع قيمة التأمين المتفق عليه .

ثالثاً : التأمين الاجتماعي (الحكومي)

هذا النوع من التأمين تقوم به الحكومات في كثير من الدول وذلك مثل التأمين الصحي والتأمين ضد البطالة والشيخوخة .

ويقصد بذلك التأمين في الغالب حماية الافراد من الكوارث وتهيئة حياة كريمة لهم نظير مبلغ يدفعونه وتكمله المد ولقعد العجز عن سداد جميع المطلوبات ولا يقصد به في الواقع الحصول على ربح وهو إجباري في جمهوريةنا بالاقليم الجنوبي منها وهو يحقق مصلحة اجتماعية تهيئ البسر والرخاء للأفراد وهذا امر مرغوب فيه فيكون مباحا .

الحكم :

وهذه الأنواع جميعها من عقود التأمين التي تمارسها شركات التأمين لاتندرج تحت قاعدة شرعية تعطيها صفة الإباحة والجواز حيث أن الاستيثاق والضمان غير متوافرين فيها . ومبناها على المخاطرة والاحتمال إذا اتفق معظم المشرعين الاقتصاديين على أن عقد التأمين عقد احتمالي وكل من المتعاقدين يطمع في الحصول على مغنم أكثر من رقيقه والشركة لاتقوم بعمل ماحتى تستحق الأقساط في حالة عدم حصول الخطر المؤمن ضده والمستأمن في حالة التأمين المختلط يأخذ أرباحاً بالاضافة الى ما دفعه من أقساط عند نهاية المدة وهذه زيادة ربوية محرمة شرعا ولاوجه للقول بأن هذا نوع من الادخار فلو كانت نيته الادخار فقط للجأ الى الأبواب الجائزة كصندوق التوفير مثلاً .

وفي عقد التأمين المختلط على رأسين قد يلجأ أحدهما الى اغتيال الآخر والاعتداء على حياته ليحصل على مبلغ التأمين والحوادث

على ذلك كثيرة ومشهورة . ولا تقف الضمانات التي تتخذها شركات التأمين حائلا دون احتيال المحتالين ممن يرغبون في التقرير بمثل هذه الشركات للحصول على مبالغ طائلة بدون وجه حق .

وفي التأمين على النقل بأنواعه نجد أن الشركات المؤمنة ليس في مقدورها القيام بأي ضمانات لوصول البضائع أو موضوع التأمين سليما بل انما هو نوع من التصرف المبني على المقامرة والمخاطرة والتمسك بالصدق فقد تصل وقد لاتصل .

وايضا فإن هذه الأموال التي يدفعها المستأمنون تستغلها الشركات في الاقراض بفائدة ربوية أو التعامل بها في وجوه غير مباحة ولا مشروعة وذلك في شراء سندات بفائدة . فالمستأمن يكون في هذه الحالة قد عاون أو اشترك في التعامل في الربا . وهو محرم وكل ما يؤدي الى المحرم فهو محرم .

ولنا في التأمين التبادلي والتعاوني وتأمين الدولة الذي أصبح يشمل مختلف الأفراد من صناع وعمال وموظفين غنية عن مثل هذا النوع من التأمين الذي تقوم به الشركات . حيث أن التأمين الاجتماعي وظيفته إسلامية تقوم بها الدولة قبل الأفراد تمشيا مع روح الإسلام وتعاليمه في التكافل الاجتماعي . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما آتاك الله من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذهُ وتموله فانما هو رزق ساقه الله إليك " (١)

(١) أخرجه النسائي عن عمر بن الخطاب - الجامع الصغير ٢ / ١٤١ .

البورصات

لما تعددت النواحي التجارية تشابكت فروعها وكثر عقد الصفقات والمتعاقدون وكان من نتيجة ذلك تعرضهم للربح والخسارة شأن قوانين التجارة وما قد يصحب ذلك من مضاربات ومساومات قد تكون بقصد المضاربة المشروعة أو بقصد التحايل وسلب الاموال . فلذا عمدت الحكومات الى تنظيم عمليات البيع والشراء في أمكنة مخصوصة يخضع لاشراف الدولة ولتورقاتها وتتم في كل مكان عمليات خاصة متناسبة ومتجانسة من الناحية التجارية فأوجدت الحكومة في بلدنا ثلاثة أمكنة لذلك تسمى بالبورصات وهى بورصة الاوراق المالية ٢- بورصة العقود ٣- بورصة ميناء البصل (١)

أ- بورصة الاوراق المالية :

لما تعددت انواع الشركات وكثرت مقاصدها التي قامت من أجلها ولما كانت هذه الشركات قد وجدت لتبقى حتى تؤدي الغرض الذي قامت من أجله وهو المحافظة على تراثنا القومي والنهوض بالمشروعات الحيوية التي تعود على الأمة بالخير وكان انسحاب أحد المساهمين بأمواله وأسهمه يؤثر على وجود الشركة ذاتها وقيامها بالغرض الذي قامت من أجله وفي حتمية بقاءه ووجوده مساهما في الشركة حجب على حرته الشخصية وتقييد لها . لذا أوجد المشرعون في قانون الشركات نصوصا تبيح للمساهم اذا أراد الانفصال عن الشركة وعدم بقاءه مساهما فيها أن يبيع أسهمه لمن يرغب في شرائها وتدفع الشركة ارباح هذه الاسهم لمن يحملها حتى لا يضطر المساهم الى أن يطالب الشركة برد ماله اليه وفي ذلك تعطيل للشركة عن القيام بالمشروعات التي قامت من أجلها وقضاء عليها .

(١) اهلكت الكلام عن ١- بورصة العقود ، ٢- بورصة ميناء البصل لان الدولة قد الغتها وتولت تسويق القطن .

وتنظيماً لهذه العملية انشأت الحكومة سوقاً تجارية خاصة تعرف باسم " بورصة الأوراق المالية " وفي هذه السوق تباع الأسهم وتشتري حيث يلتقي البائعون بالشارين فيها ويقوم بالوساطة في عمليتي البيع والشراء أشخاص مختصون بذلك يسمون سماسرة البورصة ويعرفون بحكم عملهم جميع أنواع الأسهم المعروضة للبيع والشراء والسندات ومقـدـار ما يحتمل لكل منها من كسب أو خسارة وصعود في ثمنها أو هبوط ويتقاضون عن كل عملية تتم سمسة تقدر بحوالى $\frac{1}{8}$ % الى $\frac{1}{4}$ % من القيمة الأساسية لكل عملية تتم .

وللأوراق المالية سوقان أحدهما بالقاهرة والآخر بالاسكندرية . وفي كل سوق منها يوجد مشرف من قبل الحكومة للأشراف على عمليتي البيع والشراء وعدم التلاعب فيهما وترتفع الأسعار أو تنخفض فيهما وفقاً لقانون العرض والطلب وحسب مركز كل شركة ومقدار ما أصابها من نجاح أو فشل في عملها ومقدار ما تصرف من أرباح لأسهمها ومقدار الفائدة التي تعطيتها لحامل السند جهة الاصدار .

وسوق الأوراق المالية تعلن فيها أسعار فتح السوق وأسعار إقفاله ويكون سعر الفتح فيها عادة هو سعر إقفال اليوم السابق وهذه الأسعار تعلن في الصحف اليومية والأوراق التي تباع فيها إما أن تكون أسهماً أو سندات مالية ذات فائدة محددة .

الحكم : بيع وشراء الأسهم خلال ولاشئ فيه لان مشتريها سيكون بشرائها شريكاً في الشركة التي حصل على أسهمها ومساهماً فيها خاضعاً لربحها وخسارتها . وسنعرف عند الكلام عن الشركات ان تأسيسها والمساهمة فيها جائزان شرعاً . لان راس المال فيها يخضع للربح

والخسارة وقبض العوضين هنا يحصل في مجلس العقد فيكون متمشياً مع قوله عليه الصلاة والسلام " اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد " وهو ما يدخل تحت باب الصرف المـجـوز لهذا التصرف .

وأما السندات فإن مشتريها يحل محل الدائن للشركة أو البنك - ويتقاضى في هذه الحالة الفوائد التي كان يحصل عليها البائع حتى يستهلك السند وهذه الفائدة ربوية محرمة شرعا لان كل ما يؤدي إلى المحرم فهو محرم .

وما يتقاضاه السماسرة من عمولة وأجرة لاشئ فيها لانهم يتقاضونها في نظير عمل مشروع يؤدون له للبائع والمشتري وليس في هذا ما يوجب التحريم . لان الاستئجار على السمسرة إجارة شرعية صحيحة وطريق من طرق الكسب المشروع لاشبهته فيه مادام بعيدا عن التفرير والتدليس بالبائعين والمشتريين .

الاوراق المالية : الاسهم والسندات

تنحصر المعاملات التي تجرى في بورصة الاوراق المالية كما قدمت على بيع وشراء الاسهم والسندات : وهي عبارة عن اوراق مالية لها قيمة وامتيازات النقود من حيث قيامها مقامها في الوفاء بالالتزامات وابراء الذمة وسنبين كلا منها على حدة كما سنبين الفرق بينهما .

أولا : الأسهم :

أصبح السهم في العرف الاقتصادي يطلق على الورقة المالية التي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو بنك فعند تأسيس أي مشروع اقتصادي يحتاج في قيامه إلى رأس مال كبير قد لا يتيسر الحصول عليه من عدد محدود من الأفراد فيلجأ القائلون بالمشروع إلى تقسيم رأس المال إلى أجزاء صغيرة حتى يكون في مقدور كثير من الناس المساعدة والاشتراك في المشروع وعادة يكون ثمن الجزء الذي يسمى بالسهم ٤ جنيه تقريباً وقد يكون أقل من ذلك كما قد يكون أكثر من ذلك ويتجمع من حصيلة بيع هذه الأجزاء " الأسهم " رأس مال الشركة أو البنك ويصبح في مقدورها مباشرة العمل الذي قامت من أجله وتتنوع الأسهم إلى نوعين :

أ - أسهم اسمية ب - ولها ملها

أ - والأسهم الاسمية وهي التي تكون باسم شخص معين معروف لدى الشركة ومدون اسمه في سجلاتها وتلك أرقام الأسهم التي يحملها ولا يجوز له أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن إلا بعد موافقة الشركة أو البنك كما في شركات بنك مصر كلها فإنها كلها اسمية .

ب - والأسهم لها ملها : هي التي تكون ملكاً لكل شخص توجد في حوزته ويجوز له أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة وتكون الشركة ملزمة بدفع أرباح هذه الأسهم لمن يحملها وتعرفه هذا لا يحتاج إلى إذن الشركة . وفي العادة يكون للأسهم قيمة اسدية وقيمة حالية .

أما القيمة الاسمية : فهي قيمة السهم عند تأسيس الشركة وقيامها وهي في الغالب ٤ جنيه .

أما قيمة السهم : حسب أسعار بورصة الأوراق المالية فاتمها تصبرف
بالسعر الحاضر . ويطلق عليها عادة اسم القيمة الحالية تتغير من وقت
لآخر فترتفع وتنخفض تبعاً لنجاح الشركة أو إخفاقها في أعمالها
ولا تتغير القيمة الاسمية للسهم مهما تغيرت القيمة الحالية بالزيادة
أو النقص فمثلاً القيمة الاسمية لسهم الشركة الصناعية للحرير والقطن هي
أربعة جنيهات والقيمة الحالية الآن هي ١١,٥ جنيه " احدى عشر
جنيها ونصف " وذلك يرجع إلى متانة مركز الشركة وشدة الأقبال على
شراء أسهمها لكثرة ما تحققه من أرباح . ويوزع الربح لكل سهم حسب
قيمتها الاسمية ولا ينظر إلى القيمة الحالية مهما كان مقدارها .

ثانياً : السندات :

السند هو عبارة عن وثيقة بمبلغ معين يكون ديناً على الجهة التي
أصدرته لحامل السند ويكون السند بفائدة محددة تدفع سنوياً .
وتقتضى إصدار السندات في العادة الحاجة إلى مبلغ من المال
فقد يطرأ على بعض الشركات ما قد يضطرها إلى زيادة رأس المال لمواجهة
أعباء تتحملها كالتوسع في أعمالها وتحصل الشركة على المال اللازم لذلك
بإصدار سندات تعتبر قيمتها ديناً على الشركة يضمنه لحامل السند رأس
مال الشركة وممتلكاتها ولحامل السند الحق في الحصول على ربح سنوي
ثابت ينص عليه في السند سواء ربحت الشركة أم خسرت وهذه السندات
تكون مؤقتة بأجل معين تستهلك في نهايته بمعنى أن تكون الهيئـة
المصدرة للسند ملزمة برد قيمته في نهاية المدة المحددة فيه . وقد
تكون السندات اسمية كما في الأسهم وقد تكون لحاملها . والسندات
المتداولة حالياً في السوق متنوعة حسب جهة إصدارها فمنها سندات

البنك العقاري وسندات بنك مصر وشركاته وشركات المياه وغيرها .

سندات قرض الانتاج :

في كثير من الاحيان تلجأ الحكومة الى اصدار سندات لجمع مبالغ من المال لاستخدامها في مشروعات تحقق مضاعفة الدخل القومي وتعود بالنفع على عامة الشعب ولذا يتسابق الأفراد على الاكتتاب فيها وشرائها بدافع من وطنيتهم وحرصهم على الأسهم في نجاح مشروعات الحكومة وهذه هي التي تعرف بسندات " قرض الانتاج " وتمنح الحكومة حاملي هذه السندات فائدة مقدارها ٣,٥ % .

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن الفرق بين الأسهم والسندات يتمثل فيما يأتي :

الفرق بين السهم والسند

السند	السهم
حامل السند دائن للشركة ويضمن ذلك الد رأس مال الشركة وممتلكاتها ويحصل على فائ السند ربحت الشركة أم خسرت .	١- يعتبر السهم جزءاً من رأس مال الشركة والمساهم شريك له فـسـيـ مكسب الشركة ويتحمل في خسارتها .
السند يصدر دائما بعد قيام الشركة باعمال وليس لحامله حق حضور الجمعية العمومية ولا ابداء الرأي ولا حق التصويت .	٢- السهم يصدر قبل قيام الشركة ولحامل السهم حق الحضور في الجمعية العمومية ويبدى رأيه فيها وله حق التصويت على قرارات الشركة .
ربح السند ثابت تتعهد جهة اصداره بد في نهاية كل عام ربحت الشركة أم خسرت .	٣- ارباح السهم تتغير بتغير اعمال الشركة زيادة أو نقصا .

السند مؤقت بأجل معلوم يستهلك في نهايته .	١- الاسهم تظل سارية المفعول مادامت الشركة قائمة وليس لها وقت محدد الا في حالات خاصة .
القيمة الأساسية للسند تختلف فقد تصدر الشركة الواحدة سندات قيمتها من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه	٢- القيمة الأساسية للسهم ثابتة لكل شركة
السند يمكن خصمه أي يباع الكوبون للبنك بأقل من قيمته قبل حلول ميعاد صرف الربح لان الربح فيه محدود معين .	٣- السهم لا يمكن خصمه في البنوك بمعنى دفع الكوبون واستلام ربحه لعدم معرفة مقدار هذا الربح الا بعد تصديق الجمعية العمومية على الارباح .
السند يمكن تجزئته وذلك لتيسير الحصول عليه نظرا لارتفاع قيمة السند في العادة . فبالجزئة يمكن شراء اي عدد من أجزاء السند بما يتناسب مع قدرة المشتري المالية .	٤- السهم لا يمكن تجزئته ولا تصدر الشركة الاعداد صحيحا منه وذلك لقلّة قيمة السهم عادة .
في حالة التسفية تسدد قيمة السندات " الديون " أولا وقبل كل شيء .	٥- في حالة التصفية لا يوزع على الأسهم نصيبها الا بعد تسديد ديون الشركة من التزاماتها وبعد ذلك يوزع الباقي على حاملي الاسهم .

الحكم :

بالنسبة للاسهم فانه يجوز التعامل بها شرعا بيعا وشراء والاشتراك في الشركات القائمة عليها نظرا لان السهم فيها يخضع لحالة الشركة ربحا أو خسارة ويتحمل المساهم ما يصيب الشركة من غنم أو غرم

وسنعرف عند الكلام على الشركات ان انشاءها جائز شرعا اذا كانت تعتمد على الأسهم لأنها نوع من النصرف الشرعى المباح واندراجها تحت شركة العنان .

السندات :

اما السندات التى تصدرها البنوك والشركات فان التعامل فيها بيعا وشراء حرام شرعا لانها عبارة عن اقراض بفائدة ومشتري السند يحل محل المقرض فى الانتفاع بما يجره القرض من فوائد وهو محرم لان كل ما يؤدى الى المحرم فهو محرم ولا تقاس سندات الشركات والبنوك " قرض الانتاج " على سندات الحكومة لان الشركات غير ضامنة للربح فيها والبنوك تقوم فى الغالب باقراض أموال السندات بفائدة ربوية مما يحقق شبهة الربا فيها .

« سندات قرض الانتاج »

أما سندات الحكومة التى تصدرها باسم سندات " قرض الانتاج " فان التعامل فيها جائز شرعا حيث ان الحكومة لاتستثمر اموال هذه السندات فى الاقراض بفائدة بل تستثمرها فى مشروعات إنتاجية تدر عليها ارباحا طائلة تفوق الفوائد التى تمنحها لحاملى السندات فالفائدة هنا ربح مضاربة والمضارب هو الحكومة وما فيها من تحديد الربح لا يفسدها لأن الحكومة واثقة من الحصول على ربح أعلى مما دفعته لحاملى سندات قرض الانتاج . ومن ناحية أخرى فهى مساهمة من الفرد فى عمل جماعى يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع والخير فيبيع هذه السندات وتداولها وشراؤها جائز شرعا حيث ان مصلحة الامة تدعو الى ذلك لتتخلص من تحكم الأجانب فى اقتصادها وامتصاصهم لثروات البلاد . (١)

(١) تعليــــــــق للدكتور يوسف موسى

« زكاة الأسهم والسندات »

١- زكاة الأسهم :

تختلف الشركات التي تقوم على نظام الأسهم في العمل التي تباشره وتمارسه فمن الشركات ممن يستخدم رأس المال كله أو معظمه في عمليات تجارية مريحة وهذه هي التي تعرف في العرف التجاري بالشركة التجارية . وقد تستخدم الشركة حصيلة الأسهم في إنشاء مصانع أو مؤسسات وأبنية تحقق أرباحا وهذه تسمى الشركة الصناعية . فالذي يحقق الربح في الشركة الاولى وهو رأس المال السائب النقدي والذي يحققه فسي الشركة الثانية هو المؤسسات والمصانع التي قامت الشركة بإنشائها .

ومن أمثلة الشركة الاولى " الشركة التجارية " شركة الاستيراد والتصدير . وشركة الهندسة والمحارث ، وغير ذلك كثير . وقد يلزم للشركة التجارية ممارسة بعض انواع الصناعة على السلعة المتجر فيها كما فسي شركات البترول فانها تقوم بعد استيراده وشراؤه بتكريره وتصنيفه ثم تطرحه للبيع بعد ذلك وهذا لا يخرجها عن طابع الشركة التجارية لان العملية الصناعية التي مارستها الشركة الغرض منها تحسين السلعة التي تتجر فيها .

ومن أمثلة الشركة الثانية شركة الطيران - وشركات الغزل والنسيج وشركة الفنادق - وشركات النقل بالسيارات والبواخر وما يكون رأس المال فيها عبارة عن آلات وأبنية ومنشآت وهذه هي التي تحقق الأرباح .

والزكاة في الاسهم تختلف تبعا لاختلاف نوع الشركة التي يراد

زكاة اسهمها .

أ - زكاة أسهم الشركات التجارية :

تجب الزكاة في أسهم هذه الشركات وذلك بمعرفة قيمة الأسهم الحالية حسب الأسعار التي تنشرها بورصة الأوراق المالية في نهاية حولان الحول وتخرج زكاتها بعد خصم قيمة المنشآت التابعة للشركة فإن كانت قيمة المنشآت الثمن أو الربح مثلاً فإنها تخصم من قيمة السهم الحالية ثم تخرج الزكاة على الباقي بعد ذلك وهذا ينطبق على ما يعرف عند الفقهاء باسم زكاة عروض التجارة . وتضم قيمة هذه الأسهم الواجب زكاتها إلى الأموال التي لدى حاملها وقيمة الزكاة الواجبة هو ٢,٥% بعد بلوغ المال النصاب الشرعي وهو ٥٢٩,٧ ^{مليقش} " خمسمائة تسعة وعشرون قرشاً وسبعة مليمات " حسب تقويم الفضة لأنه أنفع للفقير .

ب - زكاة أسهم الشركات الصناعية

لما كانت قيمة الأسهم في هذه الشركات موضوعة في الآلات والمنشآت الخاصة بهذه الشركات فإن قيمة هذه الأسهم لا تجب فيها الزكاة وإنما الذي يجب تزكيته هو الربح الذي يحصل عليه المساهم في نهاية العام فإذا بلغ هذا الربح النصاب الشرعي بنفسه أو بضمه إلى مال المساهم الذي تجب تزكيته فإنه يتحتم عليه إخراج زكاته بالقدر الواجب إخراجة وهو ٢,٥% .

٢ - زكاة السندات :

طالما أن السند لم يستهلك ولم يحل أجله فإنه يظل ديناً على جهة إصداره وفي هذه الحالة تلزم تزكيته إذا كانت قيمة الدين المنصوص عليه في السند تبلغ النصاب الشرعي وقد حال عليها الحول ووجوب الزكاة

في الدين قول الامام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والشافعي رحمهم الله . وقد نص الفقهاء في كتاب الهداية على وجوب زكاة الدين حيث قالوا : " ولو كان الدين على مقرملى أو معسر تجب الزكاة لا يمكن الوصول اليه ابتداءً او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينه أو علم به القاضى (١) . . . الخ والسندات على هذا دين على ملى مؤسر مقربه ويمكن الوصول اليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل الذي يتحقق ببيع السند للغير وقبض قيمته .

اما اذا حل أجل السند أو خرج في القرعة كما يحصل في سندات البنك العقاري فانه في هذه الحالة يتحول من مال وهو دين الى مال نقدي سائب وعندئذ يزكى زكاة الاموال الظاهرة عند بلوغ النصاب وحولان الحول كما هو مبين في زكاة الاسهم .

٣- زكاة الورق النقدي " البنكنوت "

البنكنوت : عبارة عن اوراق مالية يتعامل بها ويصدرها البنك المركزي للدولة كسندات عليه ضامن لقيمتها وكما هو سبق ان بينا عند الكلام على عملية الاصدار تتمثل في الاوراق المالية فئة الخمسة والعشرين والخمسين قرشا والجنيه والخمسة جنيهاً والعشرة جنيهاً .

زكاتها : قال الائمة (٢) الثلاثة ابو حنيفة والشافعي ومالك ان الورق النقدي المتعامل به الآن يعتبر من قبيل الدين على البنك وهو دين

(١) كتاب الهداية ج ١ ص ٦٨ ، ٦٩ كتاب الزكاة .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات ص ٤٨٦

وانظر ص ٧٢ من هذا البحث .

قوي على ملئ مقر مستعد للدفع ويمكن صرفه فضة فورا فتجب زكاته
اذا تحقق فيه شرط الزكاة من بلوغ النصاب وحولان الحول . والنصاب فيه
يجب أن يقوم بالفضة لانها أنفع للفقير ولأن قيمتها لا تختلف من وقت لآخر
كما في الذهب إلا بمقدار يسير . ومقداره ٢٦ ريالاً " ستة وعشرون ريالاً "
وتسعة قروش وثلاثا قرشا بالريال المصري ويساوي بالقروش ٥٢٩,٧ ^{مليص} والواجب
فيه ربع العشر أما الورق المتداول حالياً من فئة الخمسة والعشرة قروش
فهى عملة قائمة مقام العملة الرسمية الفضية ومساوية لها قيمة فتأخذ حكمها

الشركات

لما تعددت مصالح الناس وقصرت وسائل الافراد عن بلوغ الاهداف
الكبرى التى ظهرت الحاجة اليها للعيش فى الجماعة احتاج الامر الى
تكتيل الجهود واتحاد القوى وكان طبيعياً ان ينظر الانسان الى غيره
ليشد أزره ويزيد بما له من طاقته فى العمل والانتاج فنشأت الشركات
وازدادت اهميتها كلما زادت حاجة الانسان وتعقدت امور الحياة
وقد عرفت المادة ٥٠٥ من القانون المدنى الشركة بانها " عقد بمقتضاه
يلتزم اثنان او أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصص
من مال أو عمل لاقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة "
وقد أصدرت الدولة قوانين يتحتم على كل من يهمل بإنشاء اي نوع من
الشركات ان يكون خاضعاً لها ولاشرافها فى تكوينها ونشاطها .
وقد حدد القانون التجارى الشركات حسب اغراضها وتأسيسها الى
نوعين :

أ - شركات الاشخاص ب - شركات الاموال

أ- شركات الاشخاص :

هى التى تقوم على الاعتبار الشخصى بين الشركاء والمؤسسين لها وتنقسم شركات الأشخاص التجارية الى شركات التضامن وشركات التوصية وشركات المحاصة .

وتتميز شركات التضامن بأن الشركاء فيها يسألون مسئولية شخصية وتضامنية عن كل ديون الشركة فى ذمهم الخاصة . كما تتميز شركات التوصية بوجود نوعين من الشركاء " الشركاء المتضامنون كما فى شركات التضامن " . والشركاء الموصون الذين لا يسألون الا بمقدار حصصهم فى الشركة ولا شأن لهم بأدارتها .

وشركة المحاصة لا وجود لها الا بين الشركاء فقط ولا قيام لها بالنسبة للغير ولهذا لا تتمتع الا بالشخصية المعنوية خلافا لسائر الشركات ولا يكون لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة .

ب- شركات الاموال :

اما شركات الاموال فلا تعتمد على اشخاص الشركاء ولكن تهدف الى تجميع رؤس أموال كبيرة تكون لازمة للمشروعات العظيمة التى لا يستطيع القيام بها عدد محدود من الشركاء وذلك بتقسيم رأس مال الشركة الى اجزاء " أسهم " تكون فى الغالب قليلة القيمة ليستطيع صغار الممولين المساهمة فيها فتؤدي خدمة جليلة لهم وبذلك يجدون طريقا معبدا للادخار والاستثمار ومسئولية المساهم فى الشركة محدودة بمقدار الأسهم التى اكتب فيها . ولا يكون لشخص المساهم اعتبار فى قيام الشركة ولذلك يجوز أن يتنازل عن أسهمه بالبيع والشراء ولا يترتب على موت أحد المساهمين او إيساره او إفلاسه حل الشركة ولا التأثير على سائر

المساهمين كما في شركات الأشخاص .

وهناك نوع من الشركات وسط بين شركات الاشخاص وشركات الاموال وذلك مثل شركات التوصية بالاسهم اذ تعتمد في قيامها على شركاء متضامنين شأن الشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص ... وشركاء موصين حصصهم مقسمة الى أسهم وتسرى عليهم الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة ولذلك تعتبر هذه الشركة من ضروب شركات الاموال وسنتكلم عن كل شركة على حدة فيما يأتي :

شركات الاشخاص

١- شركات التضامن :

يعتمد هذا النوع من الشركات على تضامن الشركاء في ادارتها وفي الوفاء بجميع ديونها وتعهداتها وفوق ذلك فان أي فرد من الشركاء مسئول بمفرده عن هذه الديون والتعهدات .

ونجاح هذا النوع من الشركات يتوقف على تضامن الشركاء في العمل ومدى إخلاصهم للمشروع وطريقة اختيار الشركاء المؤسسين لها ف شخصية كل عضو فيها لها اهميتها فمادام الاعضاء حائزين لثقة المتعاملين مع الشركة كان ذلك ادعى الى النجاح . وينص في عقد هذه الشركة على أسماء الشركاء ومقدار رأس مال كل منهم وكيفية توزيع الربح بينهم وممن يفوضون بالادارة والتوقيع من بينهم وغير ذلك مما يشتمل عليه عقد تأسيس الشركة في العادة .

وهذا النوع من الشركات يقل وجوده نظرا لوجود بعض المخاطر التي تؤدي احيانا الى ضياع ممتلكات بعض الأشخاص الشركاء فيها نتيجة خطأ بعض الأعضاء أو سوء تصرفهم ثم انها تنفسخ بوفاة

أحد الشركاء أو إفلاسه أو بانفصاله مما يحتاج معه إلى إعادة تأسيسها من جديد لتعويض النقص في رأس المال .

مزايا شركة التضامن :

ولكن يجب أن لا تغفل عن المزايا التي توجد في هذا النوع من الشركات والتي منها :

- ١- اتحاد الشركاء مع بعضهم وتضامنهم يوجد مجالا حيويا للعمل مما يساعد على تنفيذ الاعمال على وجه السرعة .
- ٢- المسئولية المطلقة على عاتق الشركاء تدفعهم الى مضاعفة جهودهم وأخذ الحذر والحيطه فيما يقوم عليه كل واحد منهم من مشروعات .
- ٣- ظهور المسئولية المطلقة على عاتق كل شريك تشجع المتعاملين والممولين على مساعدة المشروع وتزويد من درجة الائتمان به .

الحكم : والتعامل بهذا النوع من الشركات جائز شرعا لاننا لو طبقناه على أنواع الشركات التي ذكرها الفقهاء لوجدناه ينطبق على شركة العنان التي لا يشترط فيها التساوي في رأس المال ولا التساوي في التصرف . ولو أمعنا النظر في شركة التضامن لوجدنا الجميع مشتركين في إدارتها وتعهداتها فاذا تصرف فرد منهم لزم هذا التصرف الآخرين . وهذا قائم على اعتبار الوكالة فيها التي تتعقد عليها شركة العنان .

وما فيها من مسئولية كل فرد عن ديونها وتعهداتها مما يعتمد على الكفالة ولا يفسدها . لأن الكفالة لو اشترطت في شركة العنان لا يبطل اشتراطها لان المعتبر فيها عدم اعتبار الكفالة عند انعقادها لا اعتبار عدمها بالمرّة . (١)

٢- شركات التوصية البسيطة :

عرفت المادة ٢٣ تجاري شركة التوصية البسيطة بأنها الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحداً أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين . ومن هذا التعريف ندرك أن هذا النوع من الزكاة يعتمد على نوعين من الشركاء :

الاول : ضامن متضامن لديون الشركة وتعهداتها . والثاني يشترك برأس ماله ويعتبر مسئولاً بقدر ما دفعه فقط ويسمى موصى . ولهذا فإن مسئولية الفريق الاول تكون مطلقة ومسئولية الفريق الثاني تكون محدودة بالنسبة لديون الشركة وتعهداتها .

والادارة : في هذا النوع من الشركات تكون قاصرة على الفريق الاول وليس للفريق الثاني سوى حق الاضطلاع على بعض البيانات الخاصة بحسابات الشركة .

وهذا النوع من الشركات يصلح للقيام بالمشروعات التي تحتاج الى رؤوس أموال متوسطة .

ومن محاسنها : انها ترض نوعين من المستثمرين المخاطر منهم والحريص فالمتضامنون يجازفون برؤوس أموالهم وممتلكاتهم الخاصة والموصون لا يعرضون ممتلكاتهم الشخصية للخطر .. كما أنها تمكن المستثمرين من جمع رأس مال كبير لا يمكن للمتضامنين ان يجمعوه وحدهم ويمكنهم من زيادة رأس المال بادخال بعض الموصيين في الشركة .

وبجانب هذه المحاسن فهي لا تخلو من عيوب ، فلها عيوب شركات التضامن مضافا اليها انه قد يلجأ المؤسسون الى اقامة شريك أو اثنين

متضامنين ويكونان خالي الوفاض والباقون يكونون موصين فيتصرفان في الشركة وفي اموالها بما يضر المتعاملين معها مما يعود على الشركة بالخسارة والضياع احيانا بهذه المخاطرة الجائرة .

الخُكْم :

وهذا النوع من الشركات جائز شرعا ويباح التعامل به لانه يعتبر شركة عنان وهذا لا يشترط فيها بالتساوي في المال ولا التساوي في التصرف وما فيها من قيام البعض " المتضامنين " بالتصرف دون البعض " الموصين " فهذا قائم على الوكالة لان لكل من شريكى العنان ان يوكل اجنبيا بالعمل في الشركة فأولى به ان يوكل شريكه بذلك لان الشركة انعقدت للتجارة والتوكيل من توابع التجارة وما فيها من الكفالة بالنسبة للمتضامنين لا يفسدها كما ذكرنا في شركة التضامن . واذا كان للانسان ان يكفل اجنبيا فأولى به أن يكفل شريكه .

٣- شركة المحاصة :

هذه الشركة كما قدمنا في مبدأ بحث الشركات لا وجود لها الا بين الشركاء فقط ولا قيام لها بالنسبة للغير ولهذا لا تتمتع بالشخصية المعنوية خلافا لسائر الشركات ولا يكون لها رأس مال ظاهر ولا عنوان شركة بل تقوم حسب اتفاق الشركاء مستترة خفية . ويقصد منها في العادة ضم جهد السى آخر أو مال الى آخر على أن يقسم الناتج من الربح أو الخسارة حسب اتفاق الشركاء . وفي الحالة الاولى تكون من شركات الصنائع التي تكلم عنها الفقهاء وفي الحالة الثانية تكون شركة عنان وكلاهما جائز شرعا وتقسيم الربح حسب الاتفاق ولو كان فيه زيادة للبعض على البعض جائز كما ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف واحمد ومحمد . (١)

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٢١ .

٢- شركات الاموال

١- الشركات المساهمة :

هذا النوع من الشركات يلجأ اليه الاقتصاديون عند القيام بالمشروعات العظيمة التي تحتاج الي رؤوس أموال كبيرة لا يمكن توافرها في الانواع السابقة من الشركات ولذا يشترط للشركة المساهمة ان لا يقل رأس مالها عن ٢٠ ألف جنيه . ويقسم رأس المال الي أسهم ذات قيمة بسيطة لا تقل قانونا عن جنيه واحد وتطرح هذه الاسهم للاكتتاب العام ويجب استصدار قرار جمهوري بقيام هذه الشركة وعادة لا يصدر هذا القرار الا بعد دفع المؤسسين ربع رأس المال على الأقل في مصرف من المصارف وتكون الادارة في مبدأ قيام الشركة لمجلس ادارة من بين المؤسسين ويظل قائما على مباشرة اعماله في ادارة الشركة حتى تنعقد أول جمعية عمومية للشركة وعندئذ يكون لها الحق في تخويل مجلس الادارة هذا في الاستمرار فينى اعماله أو حله وتكوين مجلس إدارة جديد . . وقد حدد القانون الجديد للشركات عدد افراد هذا المجلس بحيث لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة كما حدد المبالغ التي يحصل عليها في مقابل قيامه بالادارة . ولهذا المجلس مطلق التصرف في شئون الشركة وليس له أن يتعدى القانون العام والقانون النظامي للشركة والمساهمون ليس لهم الحق في التدخل في ادارة الشركة وكل ما يملكون من حق انما هو ايداء الاعتراض عند انعقاد الجمعية العمومية وكذلك لهم أن يقيموا شخصا أو اكثر ليكون مراقبا لحسابات الشركة واعمالها . ليكون المساهمون متأكدين من قيام المديرين باعمالهم حسب القانون العام المنصوص عليه في عقد الشركة . وكلمة احتاجت الشركة الى زيادة رأس مالها عمدت الى اصدار عدد من الاسهم

وتطرحه على الجمهور للاكتتاب العام فيه . أو تلجأ الى اقتراض المبلغ اللازم من الافراد عن طريق اصدار السندات التي تكلمنا عليها تفصيلاً عند الكلام على الاسهم والسندات وبيننا حكم التعامل فيها .

الحكم :

هذا النوع من الشركات مستحدث وجديد على المعاملات الاسلامية ولكنه مع هذا يمكن ادراجه تحت شركة العنان التي تتعقد على الوكالة حيث نص فقهاء الحنفية في كتبهم على " أن لكل من شريك العنان أن يوكل من يتصرف في المال لان التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة وله ان يستأجر على العمل غيره " انتهى كلامهم . (١)

وفي انعقاد الجمعية العمومية للشركة وانتخاب مجلس الادارة تحقيق لمعنى الوكالة فان جميع الشركاء أو اكثرهم يتراضون على اختيار اعضاء مجلس الادارة للقيام نيابة عنهم بادارة الشركة واستثمار اموالهم نظير اجرة معلومة يحصلون عليها في مقابل قيامهم بعمل الادارة وهذا مما يحقق دخولها ضمن مفهوم شركة العنان الجائزة شرعا . وفي توزيع الربح على حسب رأس المال الذي يختلف حسب حيازة كل شريك لعدد من الاسهم تتمشى الشركة شرعا على قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة واصحابه مما يقطع بسلامة هذا التصرف وجواز هذا النوع من الشركات .

(١) فتح القدير على شرح الهداية ج ٥ ص ٢٦٠٢٥ .

٢- شركات التوصية بالأسهم :

هذا النوع من الشركات تطرح فيه الأسهم للاكتتاب بواسطة الأشخاص الذين يكونون معروفين لدى القائمين بالمشروع ولا تطرح الأسهم فيها للاكتتاب العام . ويوجد بجوار المساهمين فريق متضامن مثل التوصية البسيطة وحقوق المساهمين فيها وواجباتهم من متضامين وموصين تشبه حقوق وواجبات الشركة في التوصية البسيطة ... والمساهم ليس له حق التدخل في شئون الإدارة ولا مراجعة أعمال الشركة وإنما يقوم بذلك مراجع الحسابات الذي ينتخب بواسطة المساهمين . وتكوين هذا النوع من الشركات فيه نوع من اليسر نظرا لانه لا يحتاج الى وضع ربح قيمة كل سهم فيسى مصرف من المصارف كما في الشركات المساهمة ولذلك يلجأ إليها كثير من أصحاب المشاريع نظرا لانها لا تحتاج لأكثر من توقيع العقد واتباع اجراءات التسجيل والنشر القانونية كما هو الحال في شركات الأشخاص ... غير ان هذه السهولة قد تكون مصدر خطر اذا كان المؤسسون من النوع المحتمل نظرا لسهولة تأسيسها ولعدم وجود محاسبين فيها الا على طريق الاختيار .

إلا أن القانون الخاص بالشركات قد عول المادة الخاصة بها فى عام ١٩٥٤ فى القانون رقم ٢٦ فى المادة ٥٨ نص على ما يأتى : "يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم ولهذا المجلس أن يطلب من المديرين بأسم الشركة تقديم حساب عن إدارتهم وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ."

وقد تلافى هذا التعديل كثيرا من أوجه النقص الذي كان يمس سمعة هذه الشركات :

الحكم :

هذا النوع من الشركات اذا امعنا النظر فيه نجده يشبه شركة التوصية البسيطة مع فارق قليل هو أن الموصين فيه مساهمين لا يتحملون من الخسارة الا بمقدار اسهمهم والباقي يتحملة الشركاء المتضامنون الذين يقومون بأدارة الشركة ... وتقسم الأرباح على حسب الأسهم بالنسبة للموصين والمتضامين ويعطى المتضامنون اجرا بجانب هذا نظير قيامهم بأدارة الشركة وقد اجزنا شركة التوصية البسيطة فلذلك نجيز هنا شركة التوصية بالاسهم لأنها نوع من شركة العنان وللأسباب التي ذكرناها فى حكم شركة التوصية البسيطة .

شركات المواشى

من العقود التي استحدثت بين الناس فى هذه الايام شركة المواشى التي تقوم على الاتفاق بين اثنين يشتري احدهما ماشية ويعطيها للآخر ليتعهدا ويقوم بغذائها وتربيتها ويكون الربح الناتج بينهما مناصفة .
وهذه الشركة تتنوع الى نوعين :

- أ- شركة المواشى الكبيرة .
- ب- شركة المواشى الصغيرة
(العجول)

أ - شركة المواشى الكبيرة :

وفيها يشتري الرجل بقرة أو جاموسة بأربعين جنيها مثلا ثم يعطيها لآخر شركة بالفائدة أي يكون لكل منهم نصف الزيادة التي تنتج عن الثمن ويسمى الشريك الدافع للثمن " الشريك المرفوع " ويسمى الشريك الآخر " القانى " وعلى الشريك القانى اطعام الحيوان ورعايته وله حق الانتفاع بلبنه والعمل عليه فاذا انتج الحيوان نتاجا يكون للشريك القانى نصفه . فلو فرض وبيع هذا النتاج بعشرين جنيها مثلا يكون لكل منهما عشرة جنيهاست والمعتاد ان يتنازل القانى عن نصيبه من ثمن النتاج للشريك المرفوع حيث يأخذه هذا استيفااء من القدر الواجب على الشريك القانى دفعه ليصير شريكا فى الحيوان الأم . حيث ان القانى لكى يصير شريكا فى الاصل ملزم بدفع مبلغ عشرين جنيها اي نصف الاربعين ثمن شراء الحيوان ولكن ضيق ذات يده تجعل الشريك المرفوع يؤجل تحصيل هذا القدر لحين الميسرة التى تتحقق عند النتاج وباستيفااء الشريك لمبلغ العشرة جنيهاست نصيب القانى يصبح هذا مالكا لجزء من النصف ثم اذا انتجت مرة أخرى فانه يدفع للشريك المرفوع باقى ثمن النصف ويصير فى هذه الحالة شريكا له نصف الحيوان .

وقد اعترض على هذه الشركة بالذات لكثرة النفع الذي يعود على القانى فى الشركة هذه فهو ينتفع بالحيوان فى العمل ويأخذ منه السممن واللبن عادة وغير ذلك . والشريك الآخر " المرفوع " لا ينتفع الا بما ينتج من أو يزيد فى الثمن وذلك يتحقق عند البيع الذي يكون عادة بعد مدة طويلة قد تبلغ عشر سنوات .

ولكن لوجه لهذا الاعتراض مع رضا الشريك واتفاق الطرفين ووقوع التعامل بمثل هذا التصرف من غير نكير أو ضجر من أحد من الطرفين

الشركاء ولان هذا الانتفاع يتسامح فيه في العادة من جانب الشريك المرفوع ويجعله في مقابل الطعام الكثير الذي يستهلكه الحيوان الكبير في العادة

ولذا نقول ان هذه الشركة صحيحة وجائزة شرعا ونجد مستندا لنا في تجويزها الفتوى الصادرة بالصحة لهذه الشركة من لجنة الفتوى بالازهر برئاسة شيخ الازهر الاسبق المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم وقد قالت : " ان التعامل والعرف جرى بها ويشق على الناس وتضييق حياتهم لو منعت ثم ان كلا من الغرر والتنازع التي تدور العقود عليهما صحة وفسادا عند عدمهما ووجودهما ليس لهما وجود في هذا النوع من التعامل .

ب - شركة المواشي الصغيرة " العجول " :

النوع الثاني هو الشركة في العجاجيل وهي شركة تقوم بين اثنين على المضاربة وهي جائزة شرعا لاشئ فيها ويظهر ذلك من أن الشركة تتم على الطريقة الاتية : . شخص فقير يملك بعض المؤونة الخاصة بالمواشي كالتبن والبرسيم يلجأ لأجر موسر ويتفقان على ان يشتري له الموسر عجلا أو عجلة وقد يدفع الموسر المال للشريك الثاني ويشتري هو وليكن الثمن مثلا عشرين جنيها ويقوم الفقير الذي يسمى في الشركة بالقاني يتعهد الحيوان والمحافظة عليه وعمل كل ما يلزم لزيادته وسمنه وبعد مدة لا تتجاوز السنة في الغالب يقوم الشريكان ببيع الحيوان واقتسام ما زاد على الثمن مناصفة بينهما فلو فرض ان الحيوان بيع بأربعين جنيها يكون نصيب القاني عشرة جنيها وهذه الشركة تخرج على انها مضاربة في سلعة هي الحيوان بقصد الحصول على ربح ولذا نجد ان الشركاء يقصدون عند الشراء اختيار الحيوان الذي يكون ربحه اضمن واسرع -

ففرى منهم إقبالا على شراء ذكور البقر الصغيرة لسرعة نمائها وتفضيلها على ماعداها خاصة نوع الجاموس لبطء نمائه ولا يهيم وزصف الذكورة والانوثة الا أن الأفضل في العادة هو الذكورة .

ومن هذا يتبين لنا أن عين الحين غير مقصودة بالشراء وانما يختار من بين السلع لكثرة غنمه وسرعة نمائه وقلة المخاطرة بدفع المال فيه ، وهذا هو عقد المضاربة الشرعية الذي يعقد بقصد الحصول على الربح فهذه الشركة جائزة شرعا ولا شيء فيها .

تعقيب :

هناك تصرف يجري في هذه الشركة فقد تضيق يد القاني عن بعض المال اللازم لشراء مؤونة الحيوان فيلجأ الى شريكه المرفوع يستقرضه هذا المبلغ فيعطيه له على ان يستوفيه عند البيع من حساب الشريك القاني خاصة مع انه انفق على الحيوان موضوع الشركة وفي هذا ظلم للقاني ونحسب نقر بوجود الظلم في هذا التصرف ولذا نقول انه اذا وقع مثل هذا فأن الأليق بالشريك المرفوع أن يستوفى المبلغ من الربح قبل قسمته ليكون بذلك قد تحمل جزءا من مصروفات الشركة وهذا هو الذي يجري ويقع من المحتاطين لدينهم من الشركاء .

ولكن اذا رضى الشريك القاني بتحمل المبلغ طواعيه واختيارا كان ذلك تصرف شخص ملزم لصاحبه بالنفاد ولا يترتب عليه فساد عقد الشركة التي خرجت على انها مضاربة في الحيوان والتي جوزتها خاصة وقد تعارف الناس على اجراء مثل هذا التصرف .^(١)

(١) وقد صدرت في ذلك فتوى فضيلة الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٧٨ هـ - ٢٣ اكتوبر ١٩٥٨ م .

المزارعة والمخابرة

المزارعة عبارة عن عقد على الزرع ببعض الخارج وقد أجاز هذا العقد من الحنفية أبو يوسف ومحمد سواء كان البذر من قبل المالك أو من قبل العامل وهو ما يشمل عقدهما المزارعة والمخابرة . وقد ذهب الشافعي الى جواز المزارعة وهو عند دفع الارض لمن يزرعها ببعض الخارج ويكون البذر من قبل المالك اذا كانت تبعا للمسافة ولا تجوز عنده استقلالاً والمخابرة وهي دفع الارض لمن يزرعها ببعض الخارج ويكون البذر من قبل العامل باطله عنده .

ومن جوز المزارعة استند الى ان اصحاب المال قد لا يهتدي الى العمل والقادر عليه قد لا يجد المال قسمت الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما اعتباراً بالمضاربة ولانه عقد شركة بين المال والعمل واستناداً الى معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع .

وقد تعامل الناس بها وتعارفوا عليها لحاجتهم اليها واصبحت شائعة بينهم على الطريقة الاتية :

يتسلم المزارع " العامل " الارض من المالك ويقوم بحرثها وتسميدها بالسماد البلدي وغرسها وريها والمحافظة عليها بتنقية الحشائش والآفات ويكون المالك ملزماً بدفع خراج الارض " الاموال الاميرية " واعداد الآلات الري ميكانيكية أو عادية حسب نظام رى الارض والبذر يكون مناصفة بينهما أو على حسب اتفاقهما وكذلك السماد الكيماوي والكيماويات التي تلزم لمقاومة الآفات ويكون الخارج بينهما على حسب العقد المبرم

من جعل النصف أو الثلث من جميع الخارج للمزارع وهذه جائزة لعدم تحديد جزء معين من الخارج لأحدهما وقد يلجأ بعض الناس الى مباشرة عقد المزارعة بالطريقة السابقة ويزيدون عليها اشتراط جزء معين من الخارج للمالك كقنطارين من القطن مثلاً عن كل فدان من الارض المدفوعة للمزارع سواء منها المزروع قطناً أو المزروع حبوباً فلو كانت مساحة الارض المدفوعة مزارعة خمسة أفدنة كان المزارع ملزماً بتسليم عشرة قناطير من القطن للمالك . ومابقى يوزع بينهما على حسب الشرط . واذا لم تنتج الارض المقدار المتفق على تسليمه للمالك لجأ هذا الى استيفاء قيمته من الحبوب الناتجة من باقى الأرض وهو ما يؤدي في غالب الاحيان الى أن يخرج المزارع في نهاية العام صفر اليدين لا يجد قوته ولا قوت اولاده . وهذا نوع من الظلم المحرم شرعاً وعقد المزارعة على هذه الصورة يكون باطلاً .

وربما لظلم المالكين اصدرت الحكومة قانون الإصلاح الزراعى الذي ينظم العلاقة بين مالك الأرض وزارعها . فألزم كلا منهما بأشياء خاصة فالمالك ملزم بدفع الأموال الأميرية والضرائب الإضافية كضريبة الدفاع والترميمات الكبيرة والتحسينات اللازمة للأرض كأنشاء مصارف أو ترع عمومية . وألزم المزارع بجميع العمليات اللازمة للزراعة سواءً باشرها بنفسه أو بمن يقوم مقامه مثل الحرث والرى والتسميد بالسماذ البلدي ومقاومة الآفات التى تقاوم باليد وتطهير القنوات والمصارف الفرعية واصلاح آلة الري والزراعة العادية وجمع المحصول .

والزمنهما معا بالبذور والأسمدة الكيماوية ومبيدات الأمراض الزراعية والحشرات وتطهير القنوات والمصارف الرئيسية وما يلزم للإشراف على الزراعة وحفظها من خفراء ومباشرين على أن يقسم المحصول بينهما بعد ذلك مناصفة .

وفي اصدار هذا القانون تحقيق للعدالة بين المالك والمزارع وقطع
لظلم الظالمين ولذلك تتمشى المزارعة تبعا لهذا القانون على
الحكم الشرعى الذي يبيحها ويجوزها

أوراق اليانصيب

ابتكر الناس اساليب مختلفة لجمع مبالغ من المال من بينها ما يعرف "بعملية اليانصيب" وهي عملية تمارسها الان عدة جمعيات خيرية بعضها اسلامي والبعض الآخر ينتمى لاديان أخرى وقصدها من ذلك جمع اكبر قدر من المال لمواصلة نشاطها في ميدان الخدمة الاجتماعية وتعهد في اجراء العملية والحصول على المال الى طبع عدة آلاف من الاوراق تحمل ارقاما تسلسلة اثر بعضها . وتتفاوت في العادة قيمة هذه الاوراق فبعضها يباع بقرش وبعضها بخمسة وبعضها بعشرة أو بخمسة وعشرين أو خمسين قرشا كما في بعض الاحيان كما في نصيب المبرة الخيري ثم يخصص جزء من قيمة هذه الاوراق ويرصد كجوائز لبعض الاوراق التي تحمل ارقاما خاصة وقد حدد القانون المنظم لهذه العملية "اليانصيب" قيمة المبالغ المدفوعة كجوائز بحيث لا تقل عن ٤٠٪ فمن جملة المبلغ المجموع من عملية بيع أوراق اليانصيب والباقي بعد ذلك هو ٦٠٪ يكون حقا خالصا للجمعية بعد دفع الضريبة الحكومية المقرره تتصرف فيه في الاغراض التي قامت لها والتي اجرت عملية اليانصيب بسببها ويقبل الناس على شراء هذه الاوراق :

- ١- بعضهم وهو قليل بدافع الخير والمعونة ولا ينتظر ربحا من وراء ذلك .
- ٢- بعضهم يدفعه عامل حب الكسب الكثير بالمجهود القليل ونييل احدى جوائز اليانصيب الى شراء الاوراق بل انه في سبيل تحقيق حلمه يعتمد الى شراء عدد كبير من الاوراق ذات ارقام متتابعة أو متفاوتة وذلك بغية ان يكون عنده فرصة اوسع وحظ اوفر في خروج بعض اوراقه ضمن الاوراق الفائزة بالجوائز .

وهذا النوع هو الغالبية العظمى التي تقبل على شراء اوراق اليانصيب

بل ان منهم من يضيع جل ماله وكسبه على هذه العملية وشراء كثير من الاوراق لاسيما التي تعطى جوائز أكبر .

واذا راجع كشف الأرقام الفائزة ولم يجد إحدى أوراقه ضمنها فإنه يثور ويلعن الحظ الذي جانبه والنحس الذي لازمه ويشد شعره ويمزق أوراقه كالمجنون .

ولعل هذا نلحظه كثيرا بين مدنى شراء أوراق اليانصيب ويعمد ذلك لا يخفى علينا أن مثل هؤلاء لا يقصدون المساعدة للجمعية ولا المعاونة لها فى رسالتها أو الأخذ بيدها وفوق هذا فإن بعض الجمعيات التى تقوم بعملية اليانصيب انحرفت عن أهدافها الأولى ورسالتها الأساسية وأخذت تمارس عملية اليانصيب بطريقة احتيالية بقصد ابتزاز الاموال كما تحدثت عن ذلك صحيفة الجمهورية فى شهر يناير سنة ١٩٦١ بأن الأرقام الفائزة عند ظهورها فى عملية السحب بالقاهرة يعمد المسئولون فى الجمعية فور ذلك إلى الاتصال تليفونيا بعائلاتهم فى الاسكندرية لحجز هذه الأرقام ومنع بيعها وتداولها جهدا الامكان . وبذلك تضيع فرصة الكسب والفوز أمام المشترين فى شراء هذه الاوراق .

ولاتقف الرقابة التى تتخذها الحكومة خاصة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل " حائلادون ذلك ولذا طالعتنا جريدة الجمهورية فى شهر فبراير سنة ١٩٦١ بأن الحكومة بصدد إعداد مشروع بقانون ينظم عملية بيع اوراق اليانصيب ويمنع التلاعب فيها وفى الأموال المجموعة عن طريقها .

الحكم :

ما سبق يتضح لنا أن مشترى أوراق اليانصيب حاليا يتنوع الى نوعين :

النوع الاول : الخيرون وأهل المعاونة وعملهم في شراء الورق لأشياء فيه شرعا لأن العمل بالنية " إنما الاعمال بالنيات " وهو ذو نية حسنة وقصد شريف حتى ان جاءه الكسب عن طريق اليانصيب فانه لا يكون محرما حيث أن ذلك يعتبر تشجيعا من الجمعية لمثل هؤلاء ومكافأة لهم على عملهم النبيل الخيّر .

على أن هؤلاء تحرزا من الشبهة وبعدا عن الحمى أولى بهم ان -
يعمدوا الى دفع نفودهم الى الجهات التي يرغبون في معاومتها حتى ينسحبوا
لا يعد ضمن هؤلاء المقامرين هواة اليانصيب وتحت اسم فاعل خير يتستر
كثير من هؤلاء المحتاطين لدينهم وسمعتهم والشواهد على ذلك كثيرة .

النوع الثاني : أما بيع الأوراق وتداولها بالنسبة للطائفة الثانية فهو حرام شرعا ولا تجوز ممارسة هذه العملية لان روح القمار واكل أموال الناس بالباطل تتحكم فيها وتصبغها بصبغة الحرص على النفع الكثير بالجهد البسيط والمال القليل بدون وجه مشروع .

الخاتمة في الزكاة

١- زكاة الاثمان " الذهب والفضة "

الزكاة واجبة في الذهب والفضة اذا بلغ كل منهما نصابا سواء كانا مضروبين ، أو غير مضروبين والمعتبر فيهما على الراجح هو الوزن لا القيمة ويضم احدهما الى الآخر لتكلمة النصاب .

نصاب الذهب وتحويله الى عملة مصرية

نصاب الذهب : ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهي تساوي عشرون دينارا ووزن المثقال حسب ماضيه عبد الملك بن مروان محاكيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يساوي $\frac{4}{7}$ جراما فعلى ذلك نجد أن العشرين مثقالا تساوي $\frac{4}{7} \times 20 = 85$ جراما .

والجنيه المصري يساوي الآن مضروبا = $24120 \times 2 = 48240$ قرشا فيكون النصاب بالقروش المصرية = $24120 \times 2 = 48240$ قرشا . (١)

(ولاعبارة بالتحديد المذكور في كتاب الفقه على المذاهب الاربعه)
بأن نصاب الذهب يساوي بالعملة المصرية $\frac{7}{8}$ جنيها = $117,5$ قرشا يساوي $\frac{1}{8}$ جنيها انجليزيا) حيث ان ذلك التحديد كان في وقت يساوي فيه الانجليزي الذهب $97,5$ قرشا مصرية .

ويجب فيه نصف العشر وهو نصف مثقال = $\frac{1}{8}$ جراما او قيمتها حسب الضرب ، وما يقال في العملة المصرية يسري على غيرها من العملات فالعبارة بسعر الجنيه الذهب المضروب او بوزن غير المضروب .

نصاب الفضة : ونصاب الفضة حدده الشارع بمائتي درهم

والدرهم يساوي الان بالموازين الحالية $2,975$ جراما $\times 200 = 595$ جراما

(١) الاهرام في ٢٧/٦/١٩٨٩ وانظر دائرة المعارف الاسلامية في تحقيق قيمة الدينار - لعلى باشا مبارك والخطط التوفيقية ، تقرير لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الاسلامية بالازهر ٢٣ شوال ١٣٩٦ هـ - ١٧/١٠/١٩٧٦ .

وما حدد بالنسبة لنصاب الفضة في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ونقله الكاتبون عن الزكاة بأن نصاب الفضة يساوي ٢٦ ريالاً وتسعة قروش وثلاثي قروش وهي تساوي $\frac{2}{3}$ ٥٢٩ قرشاً لا يصلح الآن أساساً لتحديد النصاب وقيمة الجرام الآن تساوي ٦٥ قرشاً مصرياً .

بل الواجب هو قيمة ٥.٩٥ جراماً من الفضة حتى يكتمل النصاب والواجب فيها ربع العشر وهي قيمة خمسة دراهم التي تساوي ١٤,٨٧٥ جراماً وربع العشر $\frac{1}{4}\%$.

والأصل في وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين انهما خلفا للثمنية وقول الله سبحانه وتعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " (١) ومارواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمس أوان من الورق صدقة " (٢)

وماروي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت عشرون ديناراً حال عليها الحول ففيها نصف دينار " (٣) والأوقية أربعون درهماً بالاتفاق واشترط الإمامية كونهما مضروبين لاجاب الزكاة . (٤)

(١) من الآية ٣٤ من سورة التوبة .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ١٣٨ وخرجه مسلم وأحمد ومثله في البخاري وأحمد

عن أبي سعيد .

(٣) المصدر السابق وخرجه أبو داود .

(٤) شرائع الإسلام ص ١١٢ .

زكاة الزروع والثمار :

* الزكاة فى الزروع والثمار واجبة كقوله تعالى " وأتوا حقه يوم حصاده " (١)
وقوله عليه الصلاة والسلام : " ماسقت السماء ففيه العشر " وما سقى بعزب
او دالية ففيه نصف العشر " (٢)
وفى رواية قُيِّمَ اسقت السماء والعيون او كان عثريا العشر ، فيما
سقى بالنضج نصف العشر " (٣)

وقد اتفق الائمة الاربعة وفقهاء الامة على وجوب زكاة الزروع والثمار
الا ان الحنفية اشترطوا لوجوبها ان تكون الارض عشرية ولا تجب الزكاة
فى الارض الخراجية عندهم واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه
عبد الله بن مسعود " لا يجتمع عشر خراج فى ارض مسلم " لكنه حديث
ضعيف كما قال الكمال بن الهمام لان فيه يحيى بن عنبسة مضعف الـ
غاية أنه نسب الى الوضع والكذب على ابي حنيفة .

وقال الائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد : تجب زكاة الزروع والثمار
سواء كانت الارض عشرية او خراجية لمطلق الادلة " يا أيها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض " (٤) وقوله تعالى :
" واتوا حقه يوم حصاده " ولم يفرق بين ما اذا كانت الارض عشرية
او خراجية .

(١) الانعام من الآية ١٤١ .

(٢) اخرجه البخاري وابو داود والعتري هو الذي يشرب بعروقه بدون
تعب ، انظر سبل السلام ١٣٢/٢ .

(٣) الجوهرة على القدوري ١/١٢٧ ، الاختيار ١/١٤٤ ، مجمع الانهر
٢١٩/١ .

(٤) البقرة من الاية ٢٦٧ .

وحديث " ما سقت السماء ففيه العشر " وهو عام كذلك .
ولم يشترط الحنفية على ما هو الراجح عندهم نصابا محددًا لايجاب
الزكاة في الزروع والثمار بل تجب الزكاة عندهم في قليل ما اخرجته الارض
او كثيرة . والواجب عندهم نصف العشر اذا كانت الثمار خارجة من
ارض تسقى بالآلة بشرط ان يكون الخارج مقصودا زراعته فلا شيء في
الحشيش والقصب والحطب الذي يخرج بنفسه .

وانما كانت الثمرة خارجة من ارض تسقى بالمطر او السيح ففيها العشر .
واشترط الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد
والنخعي والارزاعي وابن ابي ليلى وغيرهم ^(١) لايجاب الزكاة ان تبلغ
نصابا وقدره خمسة اوسق ^(٢) والوسق ستون صاعا ، والصاع اربعة امداد ،
والمد رطل وثلاث بالبغدادية ، ويبلغ النصاب بالكيل المصري الان اربعة
ارادب روبيعة (كيلتين) او خمسون كيلنة .

واشترط كذلك لوجوب الزكاة ان يكون مما يبقى سنة بنفسه او سنة
اشهر فلا شيء في الخضراوات عندهم ولا في الفاكهة واستدلوا على
ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام " ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة " ^(٣)

والواجب اخراجه منها هو العشر اذا كانت الثمار تخرج من ارض
تسقى بالمطر او السيح . ونصف العشر اذا كانت تسقى بالآلة كالسلاقيية
والشادوف والماكيننة او كان يماء مشترى .

(١) المغني لابن قدامة ٢/٦٢٥ ، مجمع الانهر ١/٢١٥ .

(٢) بداية المجتهد ١/٢٥٦ وما بعدها .

(٣) متفق عليه من رواية ابي سعيد . انظر سبل السلام ٢/١٣١ .

الترجيح :

والرأي الراجح عندي انه يجب اخراج زكاة الزروع والثمار سواء كانت الارض عشرية او خراجية بدون تحديد للنصاب وسواء كانت الثمرة باقية كالحبوب وغيرها ام غير باقية كالثمار والخضراوات ، لان في ذلك مصلحة للفقير وسلا للسفينة والحق من نفسه على الاغنياء ، وحتى تتوفق الروابط والصلات بين الاغنياء والفقراء مما يجعلهم جميعا اخوة متحابين يعملون صفا واحدا ورجلا واحدا لخدمة دينهم ووطنهم ، وحتى تنظهر نفوس نفوس الاغنياء ويزكو ايمانهم تصديقا لقول الله سبحانه وتعالى :
” خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله واسع عليم ” (١)

وبعد ، فهذا ما تيسرت كتابته في المقارنة في الفقه الاسلامي والمعاملات التجارية الحديثة نسأل الله ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب .

أ. د / محمد عبد المقصود جاب الله

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

المراجع

- ١- البدائع للكاساني للعلامة علاء الدين الكاساني الحنفي .
- ٢- ابن عابدن لمحمد امين الشهير بابن عابدين .
- ٣- المجموع للامام النووي
- ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام (ابن رشد القرطبي)
- ٥- الهداية على متن البداية للامام المرغاني الحنفي
- ٦- شرح فتح القدير على شرح الهداية للكمال بن الهمام الحنفي
- ٧- شرح البجوري على شرح ابن قاسم فقه شافعي ج ٢
- ٨- الاسلام عقيدة وشريعة لفضيلة الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الازهر .
- ٩- الفتاوى لفضيلة الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الازهر .
- ١٠- الوسيط في القانون التجاري للدكتور محسن شفيق
- ١١- تنظيم المشروعات التجارية للدكتور مليكه عريان
- ١٢- المحاضرات العامة للموسم الثقافي بقاعة محاضرات الجامعة الازهرية ٥٩ - ١٩٦٠ .
- ١٣- محاسبة البنوك للدكتور عبد العزيز عبد الكريم .
- ١٤- لائحة تأسيس بنك التسليف الزراعي .
- ١٥- مبادئ القانون التجاري والشركات للدكتور علي يونس .
- ١٦- الفتاوى لفضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف .
- ١٧- مذكرات في القانون العام للدكتور عبد المنعم بدر

- ٨- التأمين للدكتور مقبل جميعى بجامعة الاسكندرية .
- ١٩- التأمين للدكتور عبد الحى حجازي .
- ٢٠- التأمين للدكتور محمد جمال الدين زكى .
- ٢١- مرشد الطالب ومرجع الحاسب فى الرياضيات التجارية والمالية
للاستاذ سليم حداد .